المجلس النرويجي
للاجئين

NRC

الأمانة
السورية
للتنمية

Syria Trust for
Development

دليل حقوق الطفل

في سورية

المجلس النرويجي للاجئين

الأمانة السورية للتنمية
Syria Trust for Development

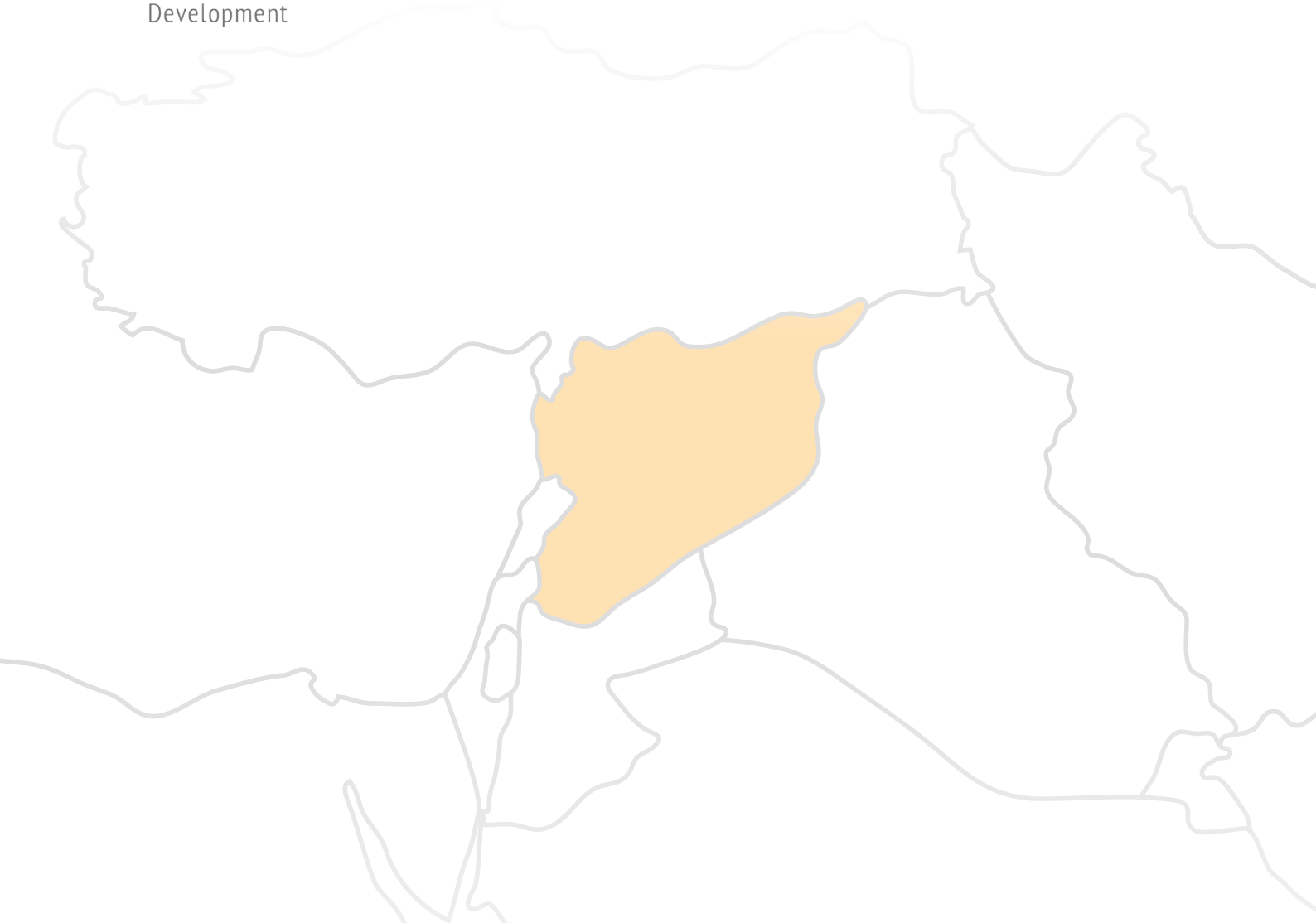

شكر وتقدير:

أعد هذا الدليل بواسطة المجلس النرويجي للاجئين في سورية و بمساهمة الأمانة السورية للتنمية , تموز 2023

جميع الصور @ المجلس النرويجي للاجئين.

صورة الغلاف: مدرسة سورية، حلب (تصوير: طارق مناديلي/المجلس النرويجي للاجئين)

صورة الغلاف الخلفي: نار الشتاء، سورية (تصوير: المجلس النرويجي للاجئين، سورية)

مدرسة حلب (تصوير: طارق مناديلي/NRC)

المحتويات

.1	خلفية ومقدمة إلى الدليل	1
.2	معاهدات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بالطفل	2
1.2	معاهدات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولية الأساسية التي صادقت عليها سورية	2
2.2	الاتفاقيات الإقليمية	4
.3	إطار عمل السياسة الوطنية	5
1.3	السياسات الحكومية وإجراءات التنفيذ	5
2.3	الوزارات والهيئات الحكومية المسؤولة عن قضايا رعاية الطفل	6
3.3	القوانين الوطنية	7
4.3	قانون حقوق الطفل	9
5.3	مبدأ عدم التمييز	9
.4	الأهلية القانونية للطفل	10
1.4	تعريف الطفل	10
2.4	سن الرشد والأهلية لاتخاذ إجراءات قانونية	11
3.4	سن المسؤولية الجنائية	11
.5	الهوية القانونية والأحوال المدنية وتسجيل الأطفال	12
1.5	تسجيل الولادة	12
1.1.5	إصدار بيان الولادة	12
2.1.5	الولادة من زواج غير رسمي	13
2.5	التسجيل والوثائق المدنية	14
1.2.5	إصدار البطاقة الشخصية ودفتر العائلة	14
2.2.5	تصحيح وتعديل القيود الرسمية	15
3.2.5	الأشخاص غير المسجلين	15
.6	الجنسية والأشخاص الذين لا يحملونها، بمن فيهم المقيمين الأجانب	16
1.6	أهلية الحصول على الجنسية السورية	16
2.6	عديمي الجنسية في سورية	17
3.6	إقامة وتسجيل غير السوريين بمن فيهم اللاجئين الفلسطينيين في سورية	18
.7	الأحوال الشخصية وحقوق الأسرة	19
1.7	الزواج	20
1.1.7	سن الزواج، بما في ذلك زواج الأطفال	20
2.1.7	الوثائق اللازمة لتسجيل الزواج	20
3.1.7	الزواج غير الرسمي	21
2.7	مسؤوليات الوالدين	21
1.2.7	الولاية على الأطفال	21
2.2.7	الحضانة	22
3.7	نسب الطفل لأبيه	22
4.7	النفقة	23
5.7	الطلاق	24
6.7	حقوق الزيارة	24
7.7	السفر مع الأطفال	24
8.7	الميراث	25
9.7	الأطفال مجهولي النسب	25
10.7	ترتيبات الرعاية البديلة	27

.8	الحق في الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية وغيرها من الحقوق	28
1.8	الحق في الصحة	28
1.1.8	خدمات ومستحقات الرعاية الصحية للأطفال	28
2.1.8	الأطفال ذوي الإعاقة	29
2.8	الحق في التعليم	30
1.2.8	التعليم الأساسي وإلزامية التسجيل في المدارس	30
2.2.8	الوثائق المطلوبة للتسجيل في المدرسة	31
3.2.8	الحصول على بدل عن الشهادات المدرسية المفقودة	31
4.2.8	الوثائق اللازمة لتقديم الامتحانات المدرسية الوطنية	32
3.8	الحق في الرعاية الاجتماعية والمعونة الاجتماعية	32
1.3.8	الرعاية الاجتماعية	32
2.3.8	المعونة الاجتماعية	33
4.8	الحق في حرية التعبير والانتساب	33
5.8	الحق في النماء الاجتماعي	34
.9	حقوق وشروط العمل للأطفال	35
1.9	السن القانوني لعمل القصّر	35
2.9	الأعمال المحظورة	36
3.9	شروط ومستحقات خاصة بالقصّر	37
4.9	واجبات صاحب العمل تجاه القصّر	37
5.9	الإشراف على الأماكن التي يعمل فيها القصّر	38
.10	حماية الأطفال من الإساءة	39
1.10	الاستغلال الجنسي	39
2.10	الاستغلال الجسدي	40
3.10	الإهمال	41
4.10	الاتّجار بالأطفال	41
5.10	تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة	42
6.10	الاستغلال الاقتصادي للأطفال	43
7.10	حماية الأطفال في وسائل الإعلام وإمكانية الوصول إلى المعلومات	43
8.10	إعادة تأهيل ودمج الضحايا من الأطفال	43
9.10	إلزامية التبليغ عن إساءة معاملة الأطفال	43
.11	قضاء الأحداث	44
1.11	سن المسؤولية الجزائية	44
2.11	مبادئ خاصة للتعامل مع الجانحين الأحداث	44
3.11	محاكم الأحداث	45
4.11	الإجراءات الجنائية للجانحين الأحداث	46
5.11	تدابير الإصلاح والرعاية للأحداث	47
6.11	إجراءات خاصة للشرطة	47
7.11	احتجاز الأحداث	47
8.11	التطبيق وقضايا أخرى	48
.12	مراجع مختارة	49

في الفصل (تصوير: طارق مناديلي/NRC)

1. خلفية ومقدمة إلى الدليل

إن «الدليل القانوني لحقوق الطفل في سورية» هو مصدر قانوني للمحامين والعاملين في المجال الإنساني الذين يعملون مع الأطفال في سورية ومع الأطفال اللاجئين من سورية، فهو يجمع في وثيقة واحدة مختلف القوانين والتوجيهات والسياسات ذات الصلة المباشرة بالحماية القانونية للأطفال في سورية بما في ذلك قانون حقوق الطفل الذي أقرته الحكومة السورية مؤخراً. ومن خلال توحيد تلك القوانين في وثيقة واحدة، سيتمكن الممارسون من الحصول على صورة إجمالية أفضل عن الإطار القانوني المترابط الذي يؤثر على حقوق الطفل.

يغطي هذا الدليل مختلف مجالات القانون المتعلقة بحماية حقوق الطفل، بما في ذلك **الأهلية القانونية للأطفال، وقانون الأسرة أو الأحوال الشخصية، بما في ذلك الوصاية والحضانة وسن الزواج، والعدالة الإصلاحية للأحداث، وحقوق العمل للأطفال، والحق في الصحة والتعليم والمعونة الاجتماعية، فضلا عن الحق في الهوية القانونية والجنسية.** وقد تم تنظيم الدليل بحسب الموضوع أو المجالات المختلفة التي يغطيها القانون، بحيث يمكن للمستخدمين الانتقال مباشرة إلى القسم المرغوب. وبالإضافة إلى ذلك، يحدد الدليل مختلف الوزارات والوكالات الحكومية المسؤولة عن قضايا رعاية الأطفال.

يهدف هذا الدليل إلى تقديم موجز موضوعي للقوانين والإجراءات ذات الصلة؛ وليس تقديم تحليل شامل لكل مجال من مجالات القانون. وتوفر قائمة المراجع المختارة في نهاية الدليل مزيداً من المراجع، لا يقدم الدليل أي تحليل أو تعليق على القانون الدولي لحقوق الإنسان باستثناء الإشارة إلى بعض المعاهدات الرئيسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الإقليمية التي صادقت عليها سورية، وهو يعتمد على الأبحاث والتقارير السابقة التي أجراها المجلس النرويجي للاجئين حول الأحوال الشخصية والوثائق المدنية في سورية.

ورغم أن القصد من هذا الدليل هو استخدامه كمورد قانوني عام، إلا أنه لا يجوز الاعتماد عليه في تقديم المشورة الفردية للمستفيدين، بل ينبغي الحصول على تلك المشورة من ممارسين قانونيين مؤهلين بما يتعلق بالظروف الخاصة للمستفيدين.

بُذلت أقصى الجهود لضمان أن يكون هذا الدليل كاملاً ودقيقاً قدر الإمكان اعتباراً من تاريخ نشره. ومع ذلك، لا يمكن ضمان الدقة القانونية للدليل، لا سيما بالنظر إلى العدد المتكرر من التطورات التشريعية في سورية. كما لا يغطي الدليل الممارسات القانونية والإدارية الرسمية وغير الرسمية التي قد تكون سائدة في أجزاء مختلفة من سورية، بما في ذلك على مستوى المحاكم والمكاتب الحكومية والبلديات المحلية. أي أن هذا الدليل يغطي الإطار القانوني حتى يونيو 2022 ولكنه لا يأخذ في الاعتبار التحديثات التي قد تطرأ بعد ذلك التاريخ.

أصابع الإبهام لأعلى (تصوير: طارق مناديلي/NRC)

2. معاهدات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بالطفل

في حين يركز هذا الدليل في المقام الأول على الإطار القانوني المحلي المتعلق بالأطفال في سورية، إلا أنه تم تضمين **المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها سورية** كنقطة مرجعية ودليل للالتزامات التي تعهدت بها الدولة في مجال الحماية القانونية للطفل.

وقعت سورية على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية الطفل، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل. وتتمتع تلك المعاهدات الدولية التي صادقت عليها سورية بقوة القانون، وتشكل قانونا أعلى يجب من خلاله تفسير جميع القوانين الوطنية وتعديلها بحسب الحاجة.[1]

وهذا يسمح للممارسين، من الناحية النظرية على الأقل، باستخدام أحكام معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها سورية في الأعمال المتعلقة بالحالات الفردية.

في حين أنه يندر في الممارسة القانونية السورية أن يستشهد المحامون بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، بل يستشهدون أكثر بقرارات واجتهادات محكمة النقض[2]، إلا أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان توفر إطارا معياريا ونقطة مرجعية مهمة، تشمل القضايا المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الدولية. كما أن العديد من القوانين المحلية السورية تعكس المبادئ الواردة في تلك المعاهدات الدولية.

1.2 معاهدات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولية الأساسية التي صادقت عليها سورية

اتفاقية حقوق الطفل، كما صدقت عليها سورية، هي المعاهدة الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الطفل. ثمة العديد من المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل مدرجة صراحة في قانون حقوق الطفل السوري، مثل الالتزام بالعمل من أجل مصلحة الطفل الفضلى. وفيما يلي معاهدات أو اتفاقيات مختارة أخرى صادقت عليها سورية تتعلق بالحماية القانونية لحقوق الطفل.

1 قرار محكمة النقض السورية، أساس مدني 366، قرار رقم 1905، 21 كانون الأول 1980، صادر عن الغرفة المدنية الثانية.

2 محكمة النقض هي أعلى محكمة استئناف في سورية، أما المحكمة الدستورية السورية فتقوم بمراجعة قانونية القوانين والمراسيم والتشريعات واللوائح الداخلية وفقا للدستور السوري. المادة 146 من الدستور السوري.

المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي صدقت عليها سورية

اسم المعاهدة أو الميثاق	تاريخ المصادقة
المعاهدات الخاصة بحقوق الطفل	
اتفاقية حقوق الطفل	15 تموز 1993
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	17 تشرين الأول 2003
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	15 أيار 2003
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	8 نيسان 2009
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	1948
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	21 نيسان 1969
العهد الدولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	21 نيسان 1969
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	19 آب 2004
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	21 نيسان 1969
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري	10 تموز 2009
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	28 آذار 2003
معاهدات القانون الإنساني الدولي	
معاهدة جنيف لعام 1949	2 تشرين الثاني 1953
البروتوكول الأول الإضافي إلى معاهدات جنيف	15 تموز 1993
المعاهدات المتعلقة بحقوق العمل وعمالة الأطفال[3]	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال	22 أيار 2003
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	2 حزيران 2005
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والعمل	18 أيلول 2001

3 انظر الرابط التالي للاطلاع على القائمة الكاملة لمعاهدات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها سورية.

شكّلت الحكومة السورية عددا من اللجان وفرق العمل والمبادرات التي تركز على حماية الطفل[4]. ووفقا لتصديق سورية على اتفاقية حقوق الطفل في عام 1993[5]، يتعين على الحكومة السورية تقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل عن حالة حقوق الطفل (على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل)، وعن الخطوات التي اتخذتها سورية نحو تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. حيث تؤكد الحكومة السورية في تلك التقارير من جديد التزامها بالمعاهدات والصكوك الدولية التي انضمت إليها وصادقت عليها، وإيمانها بأهمية مواصلة الحوار مع لجنة حقوق الطفل. يوفر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة حماية إضافية للأطفال العالقين في النزاعات، سواء كمدنيين أو كمقاتلين. كما أن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف (1949) والتي صدقت عليها سورية في عام 1953 وبالتالي فهي ملزمة بها قانونا توفر المزيد من الحماية للأطفال في النزاعات المسلحة.

لم توقع سورية على اتفاقية اللاجئين لعام 1951، أو بروتوكول عام 1967 المتعلق بوضع اللاجئين. كما أنها لم توقع على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية أو اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

2.2 الاتفاقيات الإقليمية

يمكن للمعاهدات الإقليمية أو القائمة على أساس ديني أن تكون نقطة مرجعية مفيدة لتفسير معايير حقوق الإنسان في سياق اجتماعي أو ثقافي. وفي حين أن هذه المعاهدات ليست ملزمة رسميا لسورية، إلا أنها ذات صلة لأنها تعكس إلى حد ما القيم الإقليمية والثقافية والدينية والالتزامات المشتركة، ويمكن الاحتجاج بها لدعم الحجج الأوسع لحقوق الطفل.

وعلى الصعيد الإقليمي، يحمي الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي صادقت عليه سورية في عام 2007، مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالأطفال. وهو يحمي الحق في الهوية القانونية[6] والتعليم[7] وحق الشباب في فرص أكبر لتطوير قدراتهم البدنية والعقلية[8]. من المسلّم به أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، والدولة ملزمة بضمان حماية خاصة للأسرة والأطفال[9].

يورد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام عددا من حقوق الإنسان التي تنطبق تحديدا على الأطفال، بما في ذلك حظر التمييز على أساس عرق والد الطفل أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو طائفته أو رأيه السياسي أو غير السياسي أو أصله القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو ممتلكاته أو إعاقته أو مولده أو أي وضع آخر[10]. ويشير الإعلان كذلك إلى الحق في تدابير الحماية التي يتطلبها وضع الطفل كقاصر، بما في ذلك «الرضاعة والتعليم والرعاية المادية والمعنوية، من جانب أسرته ومجتمعه والدولة»[11]. وتشمل الحقوق الأخرى الحق في تسجيل الولادة والجنسية[12].

4 بما في ذلك اللجنة السورية لشؤون الأسرة واللجنة الوطنية الإقليمية المعنية برصد حقوق الطفل في ضوء الأزمة في الجمهورية العربية السورية.
5 حالة المصادقة على معاهدة حقوق الطفل، مأخوذة من قاعدة بيانات نصوص معاهدات الأمم المتحدة.
6 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مادة 18.
7 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مادة 34.
8 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مادة 39.
9 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مادة 38.
10 إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ("إعلان القاهرة")، مادة 7(أ).
11 إعلان القاهرة، مادة 7(أ).
12 إعلان القاهرة، مادة 7(ب).

خياطة قمصان كرة القدم (تصوير: طارق مناديلي/NRC)

3. إطار عمل السياسة الوطنية

يغطي **إطار السياسة الوطنية** الهيكل التشريعي والإداري العام الذي وضعته الحكومة السورية لضمان حماية الطفل. ويشمل ذلك السياسات والالتزامات التي تعهدت بها الحكومة وكذلك الوكالات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ حماية حقوق الطفل. ويشكل قانون حقوق الطفل الذي أُقر مؤخراً جزءاً لا يتجزأ من الإطار السياسي العام.

1.3 السياسات الحكومية وإجراءات التنفيذ

وفقا لأحدث تقرير دوري قدمته الحكومة السورية إلى لجنة حقوق الطفل في يوليو/تموز 2017، فقد اتخذت وزارة التربية والتعليم إجراءات لضمان أن تكون المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين معروفة على نطاق أوسع بين البالغين والأطفال في سورية. حيث تقوم وزارة التعليم بتوفير التدريب ودمج المبادئ ذات الصلة في المناهج الدراسية على جميع المستويات في المؤسسات المسؤولة أمام الوزارة، وكذلك في مؤسسات أخرى مثل المدارس الشرعية[13].

وقد حددت الحكومة السورية[14] في تقريرها الدوري الأخير الخطوات التي اتخذتها لحماية الأطفال السوريين منذ بداية الأزمة الحالية، والتي تشمل ما يلي:

- القانون رقم 11 لعام 2013، (تعديل القانون الجنائي رقم 148 لعام 1949) الذي يحظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الأعمال القتالية.
- المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013، الذي يجرّم اختطاف واحتجاز الأشخاص، بمن فيهم الأطفال.
- مرسوم رئاسة الوزراء رقم 2310 الصادر في 20 آب عام 2013، الذي يتضمن أحكام إنشاء «اللجنة الوطنية الإقليمية لمراقبة حقوق الطفل في ضوء الأزمة في الجمهورية العربية السورية» المسؤولة عن توثيق الانتهاكات وإعداد التقارير الوطنية ذات الصلة[15].
- المادة 489 من قانون العقوبات، المعدلة لتشديد عقوبة الاعتداء والاغتصاب عندما تكون الضحية طفلاً تحت سن 15 أو تحت تهديد السلاح.

13 الفقرة 29 من التقرير الدوري الخامس المقدم من الجمهورية العربية السورية بموجب المادة 44(1)(أ) من اتفاقية حقوق الطفل الذي تلقته لجنة حقوق الطفل في 10 تموز/يوليه 2017.

14 الفقرة 29 من التقرير الدوري الخامس المقدم من الجمهورية العربية السورية بموجب المادة 44(1)(أ) من اتفاقية حقوق الطفل الذي تلقته لجنة حقوق الطفل في 10 تموز/يوليه 2017.

15 تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة من قبل الحكومة في 2018 لمكافحة تجنيد الأطفال.

2.3 الوزارات والهيئات الحكومية المسؤولة عن قضايا رعاية الطفل

تم إنشاء الهيئة السورية لشؤون الأسرة للتعامل مع المسائل المتعلقة بحقوق الأطفال السوريين والتي تتطلب من المؤسسات العامة الأخرى التعاون مع تلك الهيئة[16]. الهيئة السورية لشؤون الأسرة مسؤولة عن اقتراح وتحديث التشريعات وإجراء البحوث والتوصية بالسياسات لتعزيز وتمكين الأطفال السوريين بما يتماشى مع المعايير الوطنية والدولية. وهي مسؤولة أيضا عن التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل.

تتمتع الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالشخصية الاعتبارية (بمعنى أنها قادرة على التمتع بالحقوق والواجبات القانونية داخل سورية)، كما تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وهي مرتبطة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، لكنها تقع إدارياً تحت إشراف رئاسة الوزراء. تتمتع الهيئة أيضاً بسلطة إنشاء مكاتب مستقلة في محافظات سورية، رغم أنه لا يوجد في الوقت الحاضر سوى مكتب واحد لها في دمشق.

تقع على عاتق وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المسؤولية الإجمالية لمراقبة ظروف العمل في الأماكن التي يعمل فيها قاصرون، وتأهيل مراكز التدريب المهني وتوفير المساعدة الصحية والنفسية للأطفال المتضررين أثناء العمل[17].

بيوت لحن الحياة وهي هيئة حكومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم التشريعي الخاص بتنظيم شؤون ورعاية الأطفال مجهولي النسب وهي مسؤولة عن الإشراف والعناية بالأطفال مجهولي النسب[18]. ويشمل ذلك تسجيل ولادة الطفل، ومراقبة رعاية الأطفال ورفاههم، واتخاذ ترتيبات رعاية مناسبة بما في ذلك إيداع الأطفال في أسر بديلة أو في مؤسسات رعاية.

في عام 2005، قدمت الحكومة السورية خطة وطنية لحماية الطفل وضعت بالتعاون مع الهيئة السورية لشؤون الأسرة. وأوجزت الخطة اعتزام الحكومة إنشاء وحدة لحماية الأسرة من أجل التصدي للعنف الجنسي على الصعيد الوطني، وإنشاء ملاجئ لحماية الطفل وخط هاتفي لمساعدة الطفل. وفي 8 آذار 2017، قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بتشكيل وحدة حماية الأسرة التي تديرها الهيئة بشكل مشترك مع الوزارات ذات الصلة، وتُعتبر تلك الوحدة مسؤولة عن حماية النساء والأطفال[19].

أنشئت اللجنة الوطنية الإقليمية المعنية برصد حقوق الطفل في ضوء الأزمة في الجمهورية العربية السورية في عام 2013 بموجب مرسوم صادر عن رئاسة الوزراء[20].

وقد أنيطت بهذه اللجنة الجديدة المسؤوليات التالية:

- توثيق الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة ضد الأطفال.
- إعداد تقارير وطنية عن الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال.
- إنشاء قاعدة بيانات.
- إجراء دراسة عن تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات القتالية[21].

ينص قانون حقوق الطفل الذي تم إقراره مؤخرا على إنشاء لجنة وطنية لحقوق الطفل، رغم أنه هذه اللجنة كانت حديثة الإنشاء وقت كتابة هذا التقرير[22]. إلا أن مهمة تلك اللجنة، كما هو مبين في قانون حقوق الطفل، ستكون اقتراح سياسات تتعلق بحقوق الطفل، ووضع خطط وطنية لتنفيذ القانون والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل ومتابعة تنفيذها[23].

16 بموجب القانون رقم 42 لعام 2003 (المعدل بالقانون رقم 6 لعام 2014 والمرسوم التشريعي رقم 5 لعام 2017). ألغي القانون رقم 42 لعام 2003 وحل محله القانون رقم 6 لعام 2014. كما هو مبين في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجمهورية العربية السورية.

17 المادة 37 من قانون حقوق الطفل.

18 المادة 2، المرسوم التشريعي بشأن تنظيم شؤون ورعاية الأطفال مجهولي النسب رقم 2 لعام 2023.

19 الفقرة 20 من التقرير الدوري الخامس الذي قدمته الجمهورية العربية السورية إلى اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الطفل.

20 بموجب مرسوم رئاسة الوزراء رقم 2310 الصادر في 20 آب/أغسطس 2013.

21 الفقرة 16 من التقرير الدوري الخامس الذي قدمته الجمهورية العربية السورية إلى اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الطفل.

22 المادة 51 من قانون حقوق الطفل.

23 المادة 25(ب)(1) من قانون حقوق الطفل.

وبشكل أكثر تحديدا، تشمل التزامات اللجنة ما يلي:

- اقتراح السياسة العامة المتعلقة بحقوق الطفل ورسم الخطط الوطنية لتنفيذ هذا القانون.
- دراسة المقترحات والشكاوى المقدمة من أي جهة فيما يتعلق بأحكام القانون.
- اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الطفل؛
- إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل وتقديم توصياتها إلى السلطات المختصة؛
- دراسة أي أمور أخرى ترد إلى الأطراف تتعلق بحقوق الطفل.

ليس لدى سورية هيئة وطنية لحقوق الإنسان لديها مركز تنسيق لحقوق الطفل.

3.3 القوانين الوطنية

لدى سورية تشريعات تتعلق بحقوق الطفل من خلال مجموعة من القوانين والمراسيم التشريعية والأوامر والقرارات. والرئيس هو المسؤول عن وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها[24]. كما يصدر مجلس الشعب القوانين التي لا بدّ أن يوافق عليها الرئيس بحسب الدستور[25]. يصدر الرئيس المراسيم والأوامر وفقاً للقوانين[26].

إن القوانين والمراسيم متساوية في الترتيب، هي وتحدد المبادئ والمعايير والمتطلبات القانونية الرئيسية لمجال معين من مجالات القانون. كما أنها تتمتع بوضع قانوني أعلى من التعاميم والأوامر والقرارات التي توجه عموما أكثر إلى التنفيذ العملي للقوانين. وتقوم القوانين، مثل قانون العقوبات أو القانون المدني أو قانون الأحوال المدنية أو قانون الأحوال الشخصية، بتدوين أو توحيد المبادئ والقواعد الخاصة بمجال رئيسي من مجالات القانون في وثيقة واحدة، كما هو الحال فيما يتعلق بالقانون الجنائي أو قانون الأسرة أو القانون المدني. ويجب أن تكون جميع التشريعات متسقة مع المبادئ المنصوص عليها في الدستور.

القوانين الأكثر صلة بحقوق الطفل في سورية هي كما يلي:

- **الدستور السوري لعام 2012.** اعتُمد الدستور الحالي للجمهورية العربية السورية في 26 شباط/فبراير 2012، ليحل محل الدستور السابق الذي كان ساريا منذ 13 آذار/مارس 1973. وتشير المادة 20 من الدستور إلى أن الأسرة هي نواة المجتمع وأن الدولة ملزمة بحماية الطفولة ورعاية الأطفال الصغار والشباب وتوفير الظروف المناسبة لتنمية مواهبهم[27].
- **قانون حقوق الطفل (القانون رقم 21 لعام 2021).** يدوّن قانون حقوق الطفل الذي صدر حديثا نسبياً العديد من الحقوق والمبادئ الأساسية ذات الصلة بالأطفال، بما في ذلك مبدأ المصلحة الفضلى للطفل. وهو يوفر إطارا عاما لحماية حقوق الطفل، يوجد قوانين خاصة تنص هذه الحقوق بشكل مفصل مثل قانون الأحوال الشخصية وقانون الأحوال المدنية وقانون العمل وقانون احداث الجانحين وغيرها.
- **قانون الأحوال المدنية (قانون رقم 13 لعام 2021)[28].** يحدد هذا القانون المتطلبات القانونية لتسجيل الوقائع المهمة مثل الولادة والزواج والطلاق والوفاة، فضلا عن إصدار وثائق الهوية الشخصية ودفتر العائلة التي تعتبر مهمة لتأكيد الهوية القانونية.
- **قانون الأحوال الشخصية للمسلمين (القانون رقم 59 لعام 1953).** قانون الأحوال الشخصية هو القانون الرئيسي الذي ينظم العلاقات الأسرية في سورية، ويغطي مسائل مثل الزواج والطلاق والوصاية والحضانة والميراث.

24 المادة 98 من الدستور.

25 المادة 100 من الدستور. يجوز للرئيس أن يرفض قانونا في غضون شهر من موافقة مجلس الشعب عليه بقرار مسبب. وإذا وافق المجلس في وقت لاحق على القانون مرة أخرى بأغلبية الثلثين، وجب على الرئيس أن يقر القانون.

26 المادة 101 من الدستور.

27 دستور عام 2021، مادة 20(1) و(2).

28 حل قانون الأحوال المدنية لعام 2021 محل قانون الأحوال المدنية السابق لعام 2007.

- **قانون الجنسية (المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969).** يحدد قانون الجنسية السورية الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 276 معايير إثبات الجنسية السورية.
- **قانون العقوبات. (قانون العقوبات رقم 148 لعام 1949).** يحدد قانون العقوبات الجرائم الرئيسية التي يعاقب عليها القانون في سورية، بما فيها الجرائم المرتكبة ضد القاصرين، وتتضمن الاعتداء الجنسي واختطاف الأطفال وتجنيدهم والإتجار بهم وإهمالهم.
- **قانون الأحداث الجانحين (القانون رقم 18 لعام 1974).** يحدد قانون الأحداث الجانحين الإجراءات الخاصة وتدابير الحماية الناظمة للتحقيق مع الأحداث أو القصر ومقاضاتهم وإصدار الأحكام بحقهم في الجرائم الجزائية
- **مرسوم حظر ومكافحة الإتجار بالأشخاص (المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010).** يحظر هذا المرسوم الإتجار بالأشخاص، بمن فيهم الأطفال، ويعاقب عليه. وهو يقدم تعريفا للاتجار ويحدد المسؤولية الجنائية للجناة.
- **قانون منع تهريب الأشخاص (القانون رقم 14 لعام 2021).** وينص القانون على أن توفر الدولة حماية خاصة للأشخاص المهربين من النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تتخذ التدابير المناسبة وفقا لحالتهم، مع إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.
- **قانون الأطفال في النزاعات المسلحة (القانون رقم 11 لعام 2013 المعدل للمادة 488 من قانون العقوبات).** تم سن هذا القانون عقب تصديق سورية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ويضيف القانون المادة 488 إلى قانون العقوبات، التي تحظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات القتالية من أي نوع.
- **قانون التعليم (القانون رقم 35 لعام 1981).** يؤكد هذا القانون على إلزامية التعليم حتى سن 15 سنة وأنه يكون مجانيا في جميع المراحل.
- **القرار رقم (4/6) 2157/543 (2013) الخاص بالتسجيل والقبول في المدارس في التعليم الأساسي[29].** يسمح هذا القرار الصادر عن وزارة التربية والتعليم بتسجيل الطلاب في المدارس الحكومية دون أي بطاقة هوية أو وثائق مؤيدة.
- **قانون العمل رقم (17) لعام 2010.** يحدد قانون العمل الحد الأدنى لسن العمل بـ 15 عاما، ويتضمن تدابير حماية وقيود على توظيف الأحداث وظروف عملهم. وهو يغطي التزامات أرباب العمل تجاه الأحداث، والضمانات المتعلقة بتشغيل الأحداث، ومتطلبات الصحة والسلامة المتعلقة بهم.
- **نظام عمل القصر رقم 2010/12.** وهو قرار صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يحدد القطاعات المختلفة التي يمكن أن يعمل فيها القصر.
- **قانون ذوي الاحتياجات الخاصة (القانون رقم 34 لعام 2004).** يوضح هذا القانون دور الهيئات المختلفة في تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز التعاون فيما بينهم. وينطبق هذا القانون على الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- **قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم / 1736 / بتاريخ 30 كانون الأول 2004.** بشأن حظر تشغيل الأطفال دون سن 15 عاما والحد من الأعمال غير المجهدة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاما.
- **المرسوم التشريعي رقم 379 لعام 2002.** بشأن حظر الإتجار بالأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.
- **القرار رقم 472/ن تاريخ 22 يونيو 2004.** بشأن تنظيم عمل مقاهي الإنترنت: تأمين كافة التدابير التي تحول دون الوصول إلى المواقع الإباحية وخاصة للأطفال دون سن 18 عاما.
- **قانون مكافحة المخدرات (القانون رقم 2 لعام 1993)، المواد 39-42-43.** بشأن تشديد العقوبات على استخدام القاصرين في جرائم المخدرات أو وقوع الجرائم ضدهم.
- **القانون رقم 10 لعام 1961.** ينص القانون على أحكام خاصة للحماية من بغاء الأطفال دون سن 16 عامًا وتشديد العقوبات على الجناة المسؤولين عن تنشئة القاصر.

29 وفق التعديل المنصوص عليه في قانون التعليم الأساسي رقم 32 (2002).

4.3 قانون حقوق الطفل

قانون حقوق الطفل (القانون رقم 21) الذي أُقرّ عام 2021 هو قانون ذو أهمية خاصة لحقوق الطفل. فهو يقدم مجموعة واسعة من تدابير الحماية التشريعية للأطفال، التي يعكس الكثير منها الأحكام ذات الصلة والتزامات الدول في اتفاقية حقوق الطفل. كما أنه يعطي الأولوية صراحة للعمل من أجل مصالح الطفل الفضلى في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفل، بغض النظر عمن يتخذ تلك القرارات[30].

يشمل هذا القانون الحق في الهوية والمواطنة[31]، وحرية التعبير[32]، وحقوق الأسرة[33]، والحقوق الصحية[34]، والحقوق التعليمية والثقافية[35]، والحق في الرعاية الاجتماعية[36]، والحصول على المعلومات، والحماية من عمالة الأطفال[37]، والحق في الرفاه الاجتماعي[38]، والحق في الحماية والأمن الشخصيين[39]، ومبدأ العدالة الإصلاحية للطفل[40]. ويعرض أيضا تفاصيل اللجنة الوطنية لحقوق الطفل الذي ينص القانون على إنشائها.

بينما يحدد قانون حقوق الطفل المبادئ العامة وتدابير الحماية المتاحة للأطفال في سورية، تحدد قوانين أخرى القواعد والمتطلبات والمعايير المحددة لمجالات معينة من القانون. فعلى سبيل المثال، يحدد قانون الأحوال الشخصية بالتفصيل القواعد التي تحكم العلاقات الأسرية، بما في ذلك الزواج والوصاية والحضانة وحق الأبوة والميراث، بينما تشير حقوق الطفل إلى الحقوق الأسرية الشاملة. ويحدد قانون الأحداث الجانحين تفاصيل معاملة الأطفال في نظام العدالة الجنائية، بينما يحدد قانون حقوق الطفل المبادئ الأساسية للعدالة الإصلاحية للأطفال.

وعلى هذا النحو، فإن قانون حقوق الطفل يشكل مصدراً هاماً من مصادر الحماية القانونية للأطفال، لكن ينبغي قراءته جنبا إلى جنب مع القوانين الأكثر تحديدا بشأن بعض المسائل الخاصة بمواضيع القانون. يتمحور هذا الدليل حول مجالات القانون الرئيسية المتعلقة بالأطفال. وهو يشير إلى القوانين المحددة واجبة التطبيق، لكنه يشير أيضا إلى الأحكام التكميلية ذات الصلة من قانون حقوق الطفل.

5.3 مبدأ عدم التمييز

تم التأكيد على مبدأ عدم التمييز في كل من الدستور[41] وقانون حقوق الطفل[42] الذي يؤكد حق الطفل في التمتع بالحقوق والحريات العامة، وفي الحصول على الحماية والرعاية دون أي تمييز على أساس الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو أي أساس آخر[43].

30 المواد 1-2 من قانون حقوق الطفل.
31 المواد 4-5 من قانون حقوق الطفل.
32 المادة 8 من قانون حقوق الطفل.
33 المواد 15-19 من قانون حقوق الطفل.
34 المواد 25-26 من قانون حقوق الطفل.
35 المواد 10 و27-29 من قانون حقوق الطفل.
36 المادة 41 من قانون حقوق الطفل.
37 المواد 36-39 من قانون حقوق الطفل.
38 المادة 40 من قانون حقوق الطفل.
39 المواد 14 و31-32 من قانون حقوق الطفل.
40 المواد 46-47 من قانون حقوق الطفل.
41 المادة 33 من الدستور.
42 المادة 6 من قانون حقوق الطفل.
43 المادة 6 من قانون حقوق الطفل.

رأس مرفوعة (تصوير: طارق مناديلي/NRC)

4. الأهلية القانونية للطفل

يتمتع الأطفال **بمستويات مختلفة من الأهلية القانونية في مختلف القضايا** بموجب القانون. ويبلغ **سن الأهلية القانونية الكاملة 18 عاما**، بينما يمنح الأطفال عددا كبيرا من الحقوق اعتبارا من سن 15 عاما، بما في ذلك الحق في العمل والحق في تقرير الوالد الذي يعيش معه في حال انفصال الوالدين. كما يطلب منهم الحصول على بطاقة شخصية في سن 14 عاما، وتصبح لديهم الأهلية القانونية لإجراء أنواع معينة من المعاملات والأعمال. أما سن المسؤولية الجنائية فيبدأ عند عشر سنوات.

1.4 تعريف الطفل

يتوافق **التعريف القانوني للطفل** كما هو منصوص عليه في التشريع السوري مع التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل، والتي تعرف الطفل بأنه: «كل إنسان دون سن الثامنة عشرة، ما لم يكن سن الرشد أقل من ذلك وفق القانون الذي يخضع له الطفل».

يعرّف كلٌ من قانون حقوق الطفل[44] وقانون الأحوال الشخصية[45] وقانون الأحداث الجانحين[46] الطفل على أنه أي شخص دون سن الثامنة عشرة. وتُستخدم مصطلحات «الطفل» و«القاصر» و«الحدث» جميعها في التشريعات السورية للإشارة على الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة. على الرغم من أن القوانين المختلفة تحدد مستويات مختلفة من الأهلية القانونية أو المسؤولية الجزائية للأطفال على أساس سن الطفل[47] مصطلح «الطفل» هو الأكثر شيوعاً، بينما يُستخدم مصطلح «القاصر» غالباً في قانون الأحوال الشخصية، أما مصطلح «الحدث» فيُستخدم عادة في القضايا المتعلقة بقضاء الأحداث أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بالقصّر، أو في قانون العمل.

في هذا الدليل تم استخدام مصطلح «طفل» في جميع المواضع ما عدا الفقرات المتعلقة بالعمل، حيث تم استخدام مصطلح «قاصر»، والفقرات المتعلقة بقضاء الأحداث، حيث تم استخدام مصطلح «حدث»، لأن هذا يتوافق مع المصطلحات المستخدمة في القوانين الخاصة بهذين الموضوعين.

44 المادة 1 من القانون رقم 21 لعام 2021، قانون حقوق الطفل.

45 المادة 162 من قانون الأحوال الشخصية.

46 المادة 1 من قانون الأحداث الجانحين.

47 على سبيل المثال ، يحدد قانون العقوبات سن المسؤولية الجزائية بعشرة (10) (مرسوم رقم 52 لعام 2003) بينما بموجب القانون المدني يتمتع القصر بالأهلية القانونية لإبرام العقود ، وفقًا لأحكام القوانين الأخرى ، في سن 15 (المادة 44 من القانون المدني). انظر أيضا قانون الشركات.

2.4 سن الرشد والأهلية لاتخاذ إجراءات قانونية

يتمتع الشخص **بشخصية بشرية بصفته شخص طبيعي منذ تاريخ ميلاده،** ومن ثم فهو قادر على اتخاذ إجراءات ويكون تحت مسؤولية الدولة طوال حياته[48]. لكن القصّر الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات يُعتبرون أصغر من أن يتمكنوا من التمييز بين الأشياء أو فهم أفعالهم فهما كاملا، وبالتالي يعتبرون غير قادرين على ممارسة حقوقهم المدنية بصفتهم الخاصة بموجب القانون المدني[49].

سن الرشد هو سن الثامنة عشرة، وبالتالي فإن كل شخص أتم هذا السن وهو بكامل قواه العقلية وغير خاضع لأي شكل من أشكال الوصاية يتمتع بكامل الأهلية لممارسة حقوقه المدنية[50]. ومع ذلك، يتمتع القاصرون أيضًا بالأهلية القانونية لبعض الأمور، مثل إبرام العقود، في سن أقل من 15 عامًا[51].

كل شخص لم يُعلن أنه ناقص الأهلية القانونية كلياً أو جزئياً يتمتع بالأهلية القانونية لإبرام عقد[52]. وتبت المحكمة في حالة وجود نزاع حول الأهلية القانونية للتصرف[53]. كما يُحدد سن الأهلية للإدلاء بالشهادة أمام المحاكم بـ 15 سنة[54]. ويجوز للقصر بعد إتمامهم السابعة وحتى بلوغ سن الرشد أن يبرموا عقودا أو يتصرفوا بممتلكاتهم عندما يكون ذلك في صالحهم تماما، إلا أن تلك الأفعال تكون باطلة إذا كانت في غير صالح القاصر. أما في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فهي قابلة للإبطال لمصلحة القاصر، أما القاصر دون السابعة فلا يملك الأهلية للتصرف في ممتلكاته[55].

واعتبارا من سن 15 عاما، يجوز للقاصر أن يدير تلك الممتلكات بموافقة القاضي وفي حدود القانون[56]. كما يكون للقاصر اعتباراً من سن 15 محل إقامة أو صفة قانونية فيما يتعلق بالأعمال التجارية والإجراءات التي يعتبر مؤهلا لممارستها بموجب القانون[57]. هذا يتسق أيضا مع سن العمل المحدد بـ 15 سنة بموجب قانون العمل. ويمكن رفع دعاوى شخصية ضد الأحداث الذين يتمتعون بالأهلية القانونية اللازمة. يمكن النظر في تلك الادعاءات في محكمة الأحداث[58]، وقد تشمل مثلًا اتخاذ إجراء ضد الحدث بسبب أضرار ألحقها بالممتلكات.

يعتبر القصر بحاجة إلى الإشراف حتى يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم، أو حتى بعد بلوغهم سن الخامسة عشرة إذا كانوا تحت رعاية شخص مسؤول عن تربيتهم. وهذا يتسق مع سن العمل البالغ خمسة عشر عاما، بالإضافة إلى الحد الأقصى لسن وصاية الوالدين[59]. وبعد خمسة عشر عاما من العمر يمكن للأطفال اختيار أي من الوالدين يريدون العيش معه. ويكون الإشراف على القاصر مسؤولية مدير المدرسة أو صاحب العمل إذا كان القاصر يعمل[60].

رغم أن سن الزواج هو 18 سنة، إلا أنه يمكن عقد الزواج ابتداءً من سن 15 بإذن من المحكمة الشرعية.

3.4. سن المسؤولية الجزائية

تم رفع **سن المسؤولية الجزائية** من سن السابعة إلى سن العاشرة بموجب المرسوم رقم 52 لعام 2003.

48 المادة 31 من القانون المدني.
49 المادة 47(2) من القانون المدني.
50 المادة 46 من القانون المدني.
51 المادة 44(2) من القانون المدني.
52 المادة 110 من القانون المدني. انظر أيضاً مادة 17 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016 والتي تنص على أن المحكمة هي التي تتحقق مما إذا كان الشخص لديه الأهلية القانونية لاتخاذ إجراءات قانونية، بكما أنها تتحقق من صحة أي تمثيل أو تفويض للتصرف بالنيابة عن ذلك الشخص.
53 المادة 17 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016. تبت المحكمة أيضاً في صحة أي تمثيل أو تفويض للتصرف بالنيابة عن شخص ما.
54 المادة 59 من قانون البينات.
55 المادة 111 من القانون المدني.
56 المادة 113 من القانون المدني.
57 المادة 44(2) من القانون المدني.
58 المادة 42 من قانون الأحداث الجانحين.
59 المادة 146 من قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 4 لعام 2019.
60 المادة 174(2) من القانون المدني.

مدرسة حلب (تصوير: طارق مناديلي/NRC)

5. الهوية القانونية والأحوال المدنية وتسجيل الأطفال

يجب تسجيل جميع الأطفال السوريين منذ الولادة، بغض النظر عما إذا كانوا قد ولدوا داخل سورية أم خارجها. ويجب أن يكون كل مواطن سوري مسجلا في السجل المدني (النفوس)[61]، ويجب أن يُذكر في التسجيل الرقم الوطني للمواطن، واسمه ولقبه، واسم الأب واسم الأم ونسبتها، ومكان وتاريخ الولادة، والحالة العائلية، والديانة، وتاريخ التسجيل والعنوان الرقمي[62].

لكي يتم تسجيل الطفل بشكل قانوني، يجب أن يكون والداه متزوجان، رغم أنه توجد أحكام خاصة بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج. ويمكن تسجيل الأطفال المولودين من زيجات غير رسمية بمجرد تسجيل الزواج. يجب أيضا تسجيل الأطفال في دفتر العائلة والحصول على البطاقة الشخصية اعتبارا من سن 14 عاما. يحكم قانون الأحوال المدنية تسجيل الوقائع مثل الولادة والزواج والوفاة في سورية، بالإضافة إلى إصدار الوثائق المدنية عن طريق السجل المدني

1.5 تسجيل الولادة

1.1.5 إصدار بيان الولادة

إن **الحق في تسجيل الولادة** وفي الحصول على اسم لا يمس كرامة الطفل مذكور في قانون حقوق الطفل[63]. وتقع المسؤولية الرئيسية في تسجيل ولادة الطفل من الزواج على عاتق الأب أو الأم، وفي حالة غيابهم أحد الأقارب البالغين مسؤولين عن ذلك[64]. يجب تسجيل الولادة لدى مكتب الأحوال المدنية خلال 30 يوما من تاريخ وقوعها أو 90 يوما إذا وقعت خارج سورية[65]. وتُفرض الغرامات إذا تم تسجيل الولادة بعد المهلة القانونية المحددة[66].

61 تعمل السجلات المدنية (النفوس) تحت سلطة المديرية العامة للشؤون المدنية، وهي تابعة لوزارة الداخلية.
62 المادة 11 من قانون الأحوال المدنية.
63 المادة 4 من قانون حقوق الطفل.
64 المادة 23(أ) من قانون الأحوال المدنية.
65 المادة 14(أ) من قانون الأحوال المدنية.
66 المادة 67-68 من قانون الأحوال المدنية.

لا يمكن تسجيل الطفل إلا إذا كان والداه **متزوجين بشكل قانوني**[67]. وفي حال لم يكن الزواج مسجلا أو ولد الطفل خارج إطار الزواج، يبقى من الممكن تسجيل الطفل لكن دون ذكر اسم الأم أو الأب في بيان الولادة إلا إذا صدر قرار من المحكمة بذلك[68]. تسجيل الأطفال مجهولي النسب في السجل المدني بعد أن تختار الهيئة الحكومية المسؤولة عن هؤلاء الأطفال، وهي بيوت لحن الحياة اسمًا للطفل. كما أن بيوت لحن الحياة مسؤولة أيضًا عن إصدار شهادة ولادة وتسجيل الطفل في السجل المدني[69].

لكي يتم تسجيل الولادة، يجب تقديم **تقرير ولادة** يُذكر فيه مكان الولادة وتاريخها. ويكون مقدمو الخدمات الطبية كالأطباء والقابلات ومدراء المشافي الحكومية والخاصة مطالبون قانونا بتقديم تقرير ولادة في حال إشرافهم على الولادة أو في حال وقوع الولادة في أيٍ من المرافق الطبية[70]. أما في حال عدم وجود تقرير ولادة مقدّم من قِبل مختص طبي، يطلب المختار من الوالدين الحصول على ضبط شرطة يثبت وقوع الولادة مع شهادة شاهدين بالغين.

بعد صدور تقرير الولادة، يجب أن يشهد المختار على ولادة الطفل. ويتم تقديم شهادة الولادة تلك إلى السجل المدني[71] مشفوعة بإثبات لهوية الوالدين و/أو بيان الزواج و/أو دفتر العائلة. وبعد ذلك يصبح من الممكن إصدار بيان الولادة. وبينما كان السوريون يضطرون في السابق إلى السفر إلى مكان قيدهم الأصلي لتسجيل الواقعات مثل الولادة في السجل المدني المحلي، أصبح بإمكانهم الآن القيام بذلك في أي مكتب سجل مدني في القطر[72].

يجب استصدار بيانات ولادة الأطفال السوريين الذين يولدون في الخارج وفقا للقوانين والإجراءات الخاصة بالدول التي ولدوا فيها[73]. وبعد ذلك يجب تسجيل بيانات الولادة تلك لدى أقرب سفارة أو قنصلية سورية، وهي تقوم بدورها بإرسال المعلومات إلى وزارة الخارجية لإدخالها إلى سجلات المديرية العامة للأحوال المدنية في سورية[74]. أما إذا كان من الصعب الوصول إلى السفارة أو القنصلية، فيمكن تقديم نسخة مصدقة من بيان الولادة مباشرة إلى السجل المدني في سورية[75].

إذا لم يتم تسجيل الطفل قبل بلوغه سن 18 عاما، لا يعود من الممكن تسجيله إلا بقرار صادر عن لجنة فرعية تُشكّل بقرار من المحافظ في مركز/بلدية المحافظة[76]. ولا يمكن تسجيل ولادة طفل من أب غير مسجل أو ام غير مسجلة إذا كان الطفل يتبع جنسية الأم إلا بعد قرار صادر عن لجنة مركزية تشكل بموجب قرار وزاري[77].

2.1.5 الولادة من زواج غير رسمي

تتم **العديد من الزواجات في سورية بشكل غير مسجل (زواج عرفي أو كتب كتاب)**، إلا أنه يمكن تسجيل تلك الزيجات رسميا في وقت لاحق (تثبيت الزواج)، ويمكن فيما بعد تسجيل ولادة للأطفال المولودين من تلك الزيجات[78]، إذ تقوم المحكمة الشرعية بتأريخ بيان الزواج بالتاريخ الفعلي الذي وقع فيه الزواج، مما يعني أن الأطفال يعتبرون مولودين في إطار الزواج، وبالتالي يمكن إصدار بيانات ولادة لهم تعكس سنهم الفعلي.

67 المادة 28(أ) من قانون الأحوال المدنية.
68 المادة 28(ب) من قانون الأحوال المدنية.
69 المادة 19 من المرسوم التشريعي الخاص بتنظيم شؤون ورعاية الأطفال مجهولي النسب.
70 المادة 23 من قانون الأحوال المدنية.
71 المادة 24 من قانون الأحوال المدنية (انظر ايضاً للمواد 23 و29).
72 المادة 15 من قانون الأحوال المدنية.
73 المادة 17 من قانون الأحوال المدنية.
74 المادة 17 من قانون الأحوال المدنية.
75 المادة 17(ب) من قانون الأحوال المدنية.
76 المادة 20(ج) من قانون الأحوال المدنية.
77 المادة 20(د) من قانون الأحوال المدنية.
78 المادة 40(2) من قانون الأحوال الشخصية.

غير أن تسجيل الزيجات العرفية يمكن أن يصبح معقدا في حال وفاة الزوج أوغيابه، أو في حال انفصل الطرفان والزوج لا يريد تسجيل الزواج. يمكن تقديم إفادات الشهود إلى المحكمة لإثبات وجود زواج، لكن هذه العملية قد تكون معقدة ومجهِدة. في حال عدم وجود دليل يثبت الزواج غير الرسمي، فإن أي أطفال ولدوا من ذلك الزواج يُعتبرون مولودين خارج إطار الزوجية، وبالتالي يُعتبرون أطفالاً غير شرعيين، ويكتسب الطفل جنسية والدته السورية حكماً عندما يتعذر إثبات العلاقة القانونية مع الأب، وذلك بموجب قانون الجنسية[79]. إلا أن عدد النساء اللواتي قد يُقدمن على ذلك ضئيل جداً نظراً لوصمة العار المرتبطة بالأمر[80].

ثمة حالة معقدة أخرى تتمثل في تعدد الزوجات عندما يكون زواج واحد أو أكثر غير مسجل[81]. وفي مثل تلك الحالات، يمكن للزوجة الثانية أو من بعدها، وكذلك الأطفال من الزواج الثاني أو ما بعده، التقدم بطلب لتسجيل الزواج، وبالتالي إصدار بيان ولادة لأولئك الأطفال[82].

وعلى الرغم من أن تعدد الزوجات هو أمر قانوني في سورية ويمكن للرجل أن يتزوج ما يصل إلى أربع زوجات، إلا أن هذا الأمر يصبح نادر الحدوث بشكل متزايد، لا سيما خارج المناطق الريفية أو القبلية. أما الزواج بين الأديان المختلفة، مثل الزواج بين المسيحيين والمسلمين، فهو ممكن فقط بين رجل مسلم وامرأة مسيحية، أو في حالة تحوّل رجل مسيحي إلى الإسلام.

2.5 التسجيل والوثائق المدنية

1.2.5 إصدار البطاقة الشخصية ودفتر العائلة

إلى جانب إصدار بيانات الميلاد والزواج والوفاة، تقوم **مكاتب السجل المدني** أيضاً بإصدار دفاتر العائلة والبطاقات الشخصية[83].

يجب على كل مواطن سوري[84] (ذكرا كان أم أنثى) أتم الرابعة عشره من عمره الحصول على **بطاقة شخصية (هوية)** من السجل المدني خلال سنة واحدة من بلوغه سن الرابعة عشر[85]. ويجب حمل البطاقة الشخصية على الدوام[86]، وهي ضرورية لمعظم جوانب الحياة، بما في ذلك الوصول إلى الخدمات الصحية وتقديم الامتحانات المدرسية والتسجيل في الجامعة والعمل والزواج.

يجب على الوالدين أو الأوصياء القانونيين تقديم أول طلب للحصول على البطاقة الشخصية بالنيابة عن أطفالهم[87]. ويجب تجديد البطاقات لاحقا كل عشر سنوات[88]. يتم تقديم طلب الحصول على البطاقة الشخصية شخصياً في مكاتب السجل المدني في سورية، ولا يمكن الحصول عليها عن طريق السفارات أو القنصليات خارج القطر.

دفتر العائلة هو الوثيقة الأساسية لتحديد الهوية والحصول على الخدمات بالنسبة للأسر السورية. وهو يتضمن إثباتاً رسميا للحالة الزوجية، ويتم تحديثه ليشمل الأطفال المولودين من الزواج. كما أنه ضروري لتسجيل الأطفال في المدارس والسفر وإصدار وثائق الهوية للأطفال والحصول على الخدمات العامة الأساسية. ينبغي على الزوج أو الزوجة عند زواجهما الحصول على دفتر عائلة يثبت الزواج ويُذكر فيه الأطفال المولودين منه[89]. وفي الحالات التي يكون فيها للزوج أكثر من زوجة واحدة، تُدرج جميع الزوجات وأطفالهن في دفتر العائلة[90]. يجب تحديث التغييرات التي تطرأ على الوضع العائلي، كولادة طفل جديد مثلاً، في دفتر العائلة خلال 30 يوما من تاريخ وقوعها أو 90 يوما إذا وقعت خارج سورية[91].

79 المادة 3(ب) من قانون الجنسية.
80 تقرير NRC/ISI فهم انعدام الجنسية في السياق السوري، صفحة 17.
81 انظر تقرير NRC/ISI صفحة 39.
82 المادة 37 من قانون الأحوال الشخصية السوري.
83 المادة 4 من قانون الأحوال المدنية – القانون رقم 13 لعام 2021.
84 يستخدم المصطلح هنا بشكل عام للإشارة إلى جميع السوريين بغض النظر عن العرق، بمن فيهم العرب والأكراد والتركمان والسريان والشركس والأرمن، إلخ.
85 المادة 51 من قانون الأحوال المدنية.
86 المادة 55 من قانون الأحوال المدنية.
87 المادة 53 من قانون الأحوال المدنية.
88 المادة 56 من قانون الأحوال المدنية.
89 المادة 61 من قانون الأحوال المدنية.
90 تقرير الهوية المفقودة للمجلس النرويجي للاجئين، صفحة 45.
91 المادة 14 من قانون الأحوال المدنية.

ثمة غرامات متعددة تُفرض على التأخر في تسجيل واقعات الأحوال المدنية، بحسب مدة التأخير والوثيقة المعنية[92]. وبالإضافة إلى الغرامات، تُفرض عقوبات على إساءة استخدام وثائق الأحوال المدنية مثل دفاتر العائلة أو البطاقات الشخصية، بما في ذلك استخدام وثائق شخص آخر[93].

2.2.5 تصحيح وتعديل القيود الرسمية

يمكن أن يقوم أمين السجل المدني المختص بتصحيح **الأخطاء المادية** كالأخطاء الإدارية أو الكتابية **في سجلات الأحوال المدنية**، ويجب تصديق ذلك من مدير الأحوال المدنية في المحافظة[94]. إلا أنه عند الحاجة لإجراء تغييرات من نوع آخر فلا يمكن تعديل سجلات الأحوال المدنية إلا بموجب حكم صادر عن قاضٍ في محكمة الصلح[95]. كما لا يمكن تعديل أو تصحيح مكان أو تاريخ الولادة إلا على أساس دعوى التزوير المدني (أي على أساس أن الوثائق الأصلية التي تم الإدخال على أساسها كانت مزورة)[96].

تُفرض عقوبة السجن أو الغرامة على الأشخاص الذين يقومون بتزوير الوثائق الرسمية أو تقديم هوية مزورة بغرض تحقيق المنفعة لأنفسهم أو للآخرين أو بقصد الإضرار بحقوق الآخرين[97].

3.2.5 الأشخاص غير المسجلين

يطلق على الشخص **غير المسجل في السجل المدني** لكن والده أو والديه مسجلان اسم مكتوم. ويختلف هذا عن السوريين (وفروعهم) الذين تم تسجيلهم على أنهم «أجانب» في تعداد عام 1962 وهم لم يكونوا يحملون الجنسية السورية، ومعظمهم من الأكراد السوريين[98]. يمكن تسجيل المكتوم دون سن الثامنة عشرة في السجل المدني عن طريق تقديم تقرير ولادة وشهادة ولادة صادرة عن المختار وبيان زواج الوالدين وضبط شرطة. إلا أن تسجيل المكتوم الذي تجاوز ثمانية عشر عاماً هو أمر أكثر تعقيدا ويتطلب إجراء إدارياً خاصاً.

وقد سهل المرسوم رقم 49 الذي أصدرته الحكومة السورية عام 2011 إجراءات تسجيل واكتساب الجنسية السورية بالنسبة إلى آلاف الأكراد عديمي الجنسية في سورية[99].

92 المواد 66-77 من قانون الأحوال المدنية.
93 المواد 71-72 و76-77 من قانون الأحوال المدنية.
94 المادة 46(هـ) من قانون الأحوال المدنية.
95 المادة 46(أ) من قانون الأحوال المدنية. لكن لاحظ أن المسائل التي تنشأ في الدين أو الطائفة يمكن تعديلها بناءً على وثائق أو إجراءات أو شهادات إدارية.
96 المادة 46(ج) من قانون الأحوال المدنية.
97 المواد 448 و458 من قانون العقوبات المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949.
98 تقرير NRC/ISI صفحة 18.
99 تقرير NRC/ISI صفحة 18.

الشتاء في إدلب (تصوير: طارق مناديلي/NRC)

6. الجنسية والأشخاص الذين لا يحملونها، بمن فيهم السكان الأجانب

تكتسب الجنسية السورية من جهة الأب، رغم أن هناك أحكاماً معينة لاكتساب الجنسية السورية عن طريق الأم في حال الأطفال مجهولي النسب أو غير المواطنين. يُعتبر من لا يحمل جنسية عديمي الجنسية، وهم يواجهون تحديات مختلفة تعيق وصولهم إلى حقوقهم ومستحقاتهم.

اللاجئين الفلسطينيين في سورية المسجلين لدى الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب يعاملون معاملة السوريين ما عدا فيما يتعلق باكتساب الجنسية السورية و ذلك حفاظاً على حق العودة، و يجب على المقيمين الأجانب في سورية أن يكون لديهم تصريح إقامة.

1.6 أهلية الحصول على الجنسية السورية

يحدد **قانون الجنسية السورية** أهلية الحصول على الجنسية السورية، وهي مستمدة في المقام الأول من الأب حكماً[100]، كما أن الحق في الجنسية مؤكد في قانون حقوق الطفل[101] وفي الدستور[102].

حيث أنه وفقاً للمادة 3، يعتبر الأشخاص التالي ذكرهم مواطنين سوريين:

- المولود داخل القطر أو خارجه لأب عربي سوري.
- المولود داخل القطر لأم عربية سورية ولم يثبت نسبه القانوني إلى أبيه.
- المولود داخل القطر لوالدين مجهولين أو لوالدين مجهولي أو عديمي الجنسية. يعتبر اللقيط الذي يُعثر عليه في القطر مولودا فيه، في المكان الذي عثر عليه فيه، ما لم يثبت خلاف ذلك.
- المولود في القطر الذي لا يحق له عند ولادته اكتساب جنسية أجنبية بحكم نسبه[103].

100 المادة 3 من قانون الجنسية (المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1968).
101 المادة 5 من قانون حقوق الطفل.
102 المادة 33(2) من الدستور.
103 المادة 3 من قانون الجنسية.

رغم أنه يمكن من الناحية النظرية اكتساب الجنسية السورية عن طريق الأم في حالة عدم ثبوت النسب إلى الأب[104]، إلا أن هذا التشريع نادرا ما يستخدم في الناحية العملية بسبب الوصمة الاجتماعية وغيرها من الآثار القانونية المترتبة على تسجيل أطفال مولودين خارج إطار الزواج[105]. أما في الزيجات المختلطة حين يكون الأب غير سوري والأم سورية، فيكتسب الأطفال عادةً جنسية الأب.

يمكن اكتساب الجنسية السورية أيضاً من خلال التجنّس، إذ يمكن تجنيس غير المواطن الذي عاش في سورية لأكثر من 10 سنوات ويستوفي متطلبات أخرى، بما في ذلك القدرة على التحدث والقراءة باللغة العربية بطلاقة[106]. ويمكن أن تتجنس المرأة غير السورية من خلال زوجها السوري[107]. كما يكون مواطنو بعض الدول العربية مؤهلين للحصول على الجنسية السورية[108]. تسمح سورية بازدواج الجنسية، أي أنه يمكن للسوريين أن يكونوا مواطنين لأكثر من بلد[109].

يمكن أيضا التجريد من الجنسية السورية لأسباب مختلفة بما في ذلك «الانخراط في أي نشاط أو عمل لصالح بلد في حالة حرب مع القطر»[110].

يحق لكل مواطن سوري الحصول على جواز سفر. وبالنسبة إلى الأطفال، تلزم موافقة الأب أو الوصي القانوني عليه لإصدار جواز السفر، إلا أنه يلزم الحصول على موافقة كلا الوالدين للسماح بسفر الطفل خارج القطر.

2.6 عديمي الجنسية في سورية

هناك الكثير من الأشخاص المقيمين في سورية على المدى الطويل لكنهم لا يحملون الجنسية السورية، ومن ضمنهم الأكراد **عديمو الجنسية** واللاجئون الفلسطينيون غير المسجلين لدى الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب، وأطفال الأمهات السوريات والآباء الأجانب الذين يعيشون في سورية إن لم يكتسبوا جنسية آبائهم. ورغم أن أولئك الأطفال يحملون جنسية آبائهم في معظم الحالات، إلا أن هناك ظروفا قد لا يكون فيها ذلك ممكنا، فيبقى الطفل عديم الجنسية بحكم القانون أو بحكم الواقع. كما توجد أقليات أخرى داخل سورية يمكن اعتبارها عديمة الجنسية، كالغجر[111].

من بين الأكراد عديمي الجنسية أشخاص لم يتم تسجيلهم في سورية مطلقاً (مكتومين) ولم يكتسبوا الجنسية السورية. وبما أن الأطفال يرثون الوضع القانوني لآبائهم، فهم أيضا عديمو الجنسية[112].

صدر في سورية المرسوم التشريعي رقم 49 عام 2011، والذي أتاح الفرصة للعديد من الأكراد الأجانب لإعادة اكتساب الجنسية السورية. ورغم أن آلاف الأكراد السوريين قد استعادوا جنسيتهم السورية بموجب ذلك القانون، إلا أن الكثيرين لم يستعيدوها وما زالوا عديمي الجنسية. غالبا ما يحمل الأجانب الذين لم يكتسبوا الجنسية السورية بطاقة أجنبي أو ما يسمى بـ «البطاقة الحمراء»، وهي وثيقة هوية تصدرها السلطات لتلك الفئة من الأشخاص[113].

لا يزال المكتومون في سورية غير مسجلين، وهم يمتلكون عادة شهادات تعريف صادرة عن المختار (بطاقة تعريف)[114]، وهي بطاقة يمكن استخدامها كإثبات أساسي لهوية المكتوم في مسقط رأسه داخل سورية، لكن استخدامات تلك البطاقة محدودة[115].

104 المادة 3(ب) من قانون الجنسية.
105 تقرير NRC/ISI، صفحة 17.
106 المادة 4 من قانون الجنسية.
107 المادة 8(1) من قانون الجنسية.
108 المادة 6(ج) من قانون الجنسية.
109 تقرير NRC/ISI، صفحة 18.
110 الفصل السابع من قانون الجنسية.
111 الغجر هم مجتمع بدوي تقليدي موجود في معظم أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ويعتقد أنه يشترك في جذوره مع الغجر في أوروبا. انظر تقرير NRC/ISI صفحة 47.
112 تقرير NRC/ISI، صفحة 18.
113 تقرير NRC/ISI، صفحة 18.
114 تقرير NRC/ISI 2016.
115 تقرير NRC/ISI الصفحات 42 و45-46.

3.6 إقامة وتسجيل غير السوريين بمن فيهم اللاجئون الفلسطينيون في سورية

الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب هي المسؤولة عن تسجيل اللاجئين الفلسطينيين في سورية[116]، وينبغي على جميع الفلسطينيين الذين يعيشون في سورية التسجيل فيها[117]. يمنح القانون رقم 260 لعام 1956 الفلسطينيين المسجلين الحق في التمتع بالحقوق المتعلقة بالإقامة والتنقل والعمل والتجارة والحصول على الخدمات المدنية[118]، حيث تُصدر بطاقات هوية للفلسطينيين المسجلين في الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب اعتبارا من سن 14 عاما، كما هو الحال بالنسبة للمواطنين السوريين.

وفقا لبروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية[119]، يتم الحفاظ على الجنسية الفلسطينية للفلسطينيين من أجل حماية حقهم المستقبلي في العودة إلى فلسطين. وبالتالي، لا يمكن للفلسطينيين أن يصبحوا مواطنين سوريين متجنسين رغم طول مدة وجودهم في القطر. يكتسب أبناء الآباء الفلسطينيين والأمهات السوريات الجنسية الفلسطينية من الأب، ويجب تسجيلهم لدى الهيئة العاملة للاجئين الفلسطينيين العرب.

كما أن هناك عدداً غير معروف من الفلسطينيين الذين ما زالوا غير مسجلين أو غير مؤهلين للتسجيل لدى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)[120].

الأشخاص المؤهلون للتسجيل لدى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين هم الأشخاص الذين تنطبق عليهم معايير الوكالة بحيث يمكن اعتبارهم لاجئين فلسطينيين[121].

يمكن للفلسطينيين التقدم بطلب للحصول على بيانات الزواج والولادة والطلاق والوفاة وفق نفس الإجراءات التي يخضع لها المواطنون السوريون، حيث يتم تسجيل تلك الوقائع عن طريق الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب. يتم إصدار جواز السفر السوري أو وثيقة السفر للفلسطينيين المقيمين في سورية عند الطلب، شريطة أن يكون أولئك الفلسطينيون مسجلين لدى الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب ويحملون بطاقات إقامة[122]. وتكون تلك الوثائق صالحة لمدة ست سنوات، وهي تسمح لحاملها بالعودة إلى سورية بدون تأشيرة.

يجب أن يكون لدى جميع الأجانب المقيمين في سورية، بمن فيهم غير السوريين جميعاً، تصريح إقامة ساري المفعول بموجب قانون دخول وخروج وإقامة الأجانب لعام 2014[123]. إذ يجب على المقيمين الأجانب الحصول على إذن إقامة يحدد سبب إقامتهم في سورية ويؤكد أن لديهم ما يكفي من الأموال لإعالة أنفسهم أثناء إقامتهم فيها[124]، كما عليهم الموافقة على مغادرة البلد عند انتهاء إذن إقامتهم ما لم يتم تجديده.

116 القانون رقم 260 لعام 1956.

117 القانون رقم 1311 لعام 1963.

118 القانون رقم 260 لعام 1956 عن منح الفلسطينيين نفس الوضع القانوني للمواطنين السوريين.

119 بروتوكول معاملة الفلسطينيين في البلدان العربية "بروتوكول الدار البيضاء"، جامعة الدول العربية، 1965.

120 انظر مثلًا تقرير NRC/ISI صفحة 47-48 عن الفلسطينيين غير الحاملين للهوية أو الأطفال غير المسجلين للاجئين الفلسطينيين في سورية.

121 اللاجئون الفلسطينيون: (هم الأشخاص الذين كان محل إقامتهم الطبيعي فلسطين خلال الفترة من 1 حزيران 1946 إلى 15 أيار 1948، والذين فقدوا منزلهم وسبل عيشهم نتيجة نزاع عام 1948. يحق للاجئين الفلسطينيين وذرية اللاجئين الفلسطينيين الذكور، بمن فيهم الأطفال الذين تم تبنيهم بشكل قانوني، التسجيل للحصول على خدمات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. وتقبل الوكالة الطلبات الجديدة من الأشخاص الذين يرغبون في أن يتم تسجيلهم كلاجئين فلسطينيين. وبمجرد أن يتم تسجيل الأشخاص من تلك الفئة لدى الوكالة، يُشار إليهم بلاجئين مسجلين أو لاجئين فلسطينيين مسجلين.

122 بموجب القانون رقم 1311 لعام 1963، انظر أيضاً المرسوم رقم 28 لعام 1960.

123 القانون رقم 2 لعام 2014 (دخول وخروج وإقامة الأجانب في سورية).

124 المادة 16 من القانون رقم 2 لعام 2014.

عائلة حسن (تصوير: طارق مناديلي/NRC)

7. الأحوال الشخصية وحقوق الأسرة

الحق في الحياة الأسرية مذكور في أحكام مختلفة من الدستور السوري وقانون حقوق الطفل. إذ يشير الدستور إلى أن الأسرة هي «نواة المجتمع» كما أن الدولة «تحمي وتشجع الزواج... وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى الأطفال الصغار والشباب، وتقوم بتوفير الظروف المناسبة لتنمية مواهبهم»[125].

يتضمن قانون حقوق الطفل فصلا خاصاً بالحقوق الأسرية[126] ينص على أن الأسرة هي المكان الطبيعي للطفل[127] وأن «لكل طفل الحق في الحضانة والحماية والتعليم والرعاية من الوالدين والمجتمع والدولة»[128].

يحدد **قانون الأحوال الشخصية** السوري القواعد والمتطلبات والقيود والمسؤوليات الرئيسية المتعلقة بقضايا قانون الأسرة والتي تؤثر على الأطفال. تشمل هذه المسائل الزواج ونفقة الأطفال والحضانة والوصاية والطلاق والميراث. يستند قانون الأحوال الشخصية إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، وهكذا فإن المسائل التي لا يغطيها قانون الأحوال الشخصية تحدد بالرجوع إلى الاجتهادات الفقهية الشرعية الأكثر صلة بتلك المسائل[129].

في حين إن غير المسلمين، كالمسيحيين واليهود، يقومون بتطبيق قوانينهم الدينية الخاصة فيما يتعلق بقضايا الزواج، بما في ذلك الطلاق وحضانة الأطفال والنفقة[130]، تبقى للمحاكم الشرعية ولاية قضائية كاملة على جميع السوريين، بغض النظر عن دينهم، في «المسائل المتعلقة بما يلي: الولاية والوصاية والتمثيل القانوني وتسجيل الوفاة والأهلية القانونية والنضج العقلي والمفقودون وإثبات النسب وإعالة الأقارب»[131].

125 المادة 20(1) و(2) من الدستور.
126 الفصل الثالث من قانون حقوق الطفل.
127 المادة 17 من قانون حقوق الطفل.
128 المادة 15 من قانون حقوق الطفل.
129 المادة 305 من قانون الأحوال الشخصية، انظر تقرير قانون الأحوال الشخصية للمجلس النرويجي للاجئين، صفحة 20.
130 المادة 308 من قانون الأحوال الشخصية.
131 المادة 468 من قانون أصول المحاكمات، القانون رقم 1 لعام 2016، انظر أيضاً تقرير "الهوية المفقودة" للمجلس النرويجي للاجئين، صفحة 32.

1.7 الزواج

1.1.7 سن الزواج، بما في ذلك زواج الأطفال

تم رفع **سن أهلية الزواج إلى 18 سنة للبنين والبنات على حد سواء**[132]. ومع ذلك، يجوز زواج المراهقين الذين لا تقل أعمارهم عن 15 سنة إذا استوفوا شروطاً معينة[133]. حيث يتمتع القاضي الذي يمنح الإذن بالزواج سلطة تقديرية لمعرفة ما إذا كانت العناصر المطلوبة قد استوفيت، أي أن الطرفين يجب أن يكونا: (أ) صادقين[134]؛ (ب) قادرين جسديا على إقامة علاقة جنسية[135]؛ (ج) حاصلين على موافقة الولي[136]؛ (د) يجب الحصول على موافقة العروس[137]. ويجوز للقاضي أيضا أن يطلب من الشخصين المقبلين على الزواج حضور جلسات عن الحياة الزوجية، كما يجوز له الامتناع عن الإذن إذا كان هناك تفاوت في السن أو إذا لم ير القاضي فائدة من الزواج[138].

يحتاج الأطفال دون سن 18 عاما والنساء فوق سن 18 اللواتي لم يتزوجن إلى ولي للزواج يجب الحصول على موافقته نيابة عنهم[139]. عادة ما يكون الوصي القانوني هو الأب أو الجد من الأب، لكن الآن أصبح بإمكان الأم أيضاً أن تكون هي «ولي زواج» دون الحاجة إلى موافقة القاضي عندما يكون الوصي القانوني (الذكر) غائباً ويتعذر الوصول إليه[140].

يعاقب على عقد زواج قاصر دون موافقة ولي أمره بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد (1) وستة (6) أشهر وغرامة تتراوح بين 50,000 و100,000 ليرة سورية[141]. ويعاقب على عقد زواج قاصر دون موافقة المحكمة بغرامة تتراوح بين 25,000 و50,000 ليرة سورية، حتى إن تم ذلك بموافقة ولي الأمر[142].

2.1.7 الوثائق اللازمة لتسجيل الزواج

تتضمن **الوثائق اللازمة لتسجيل الزواج** ما يلي:

- قيد نفوس مصدق من السجل المدني يثبت الحالة المدنية لكلا الفريقين.
- فحص ما قبل الزواج يؤكد عدم وجود موانع طبية للزواج.
- إذن بالزواج من وزارة الداخلية إذا كان أحد الزوجين أجنبياً[143].

بعد تقديم تلك الوثائق وعقد الزواج أمام القاضي الشرعي (بحضور الولي)، يتم تسجيل الزواج في السجلات الرسمية في السجل المدني. يحتوي عقد الزواج على الاسم الكامل لكلا الزوجين ومكان قيده الأصلي وتاريخ ومكان عقد الزواج والأسماء الكاملة للشهود والأولياء ومكان قيدهم الأصلي، ومقدار المهر (المقدم والمؤخر)[144]، وتواقيع كافة الأطراف المعنية والموظف المسؤول عن الزواج، وموافقة القاضي[145].

---

132 المواد 15(1) و16 من قانون الأحوال الشخصية؛ المادة 19 من قانون حقوق الطفل، UNHCR وNRC "تحليل مراجعات قانون الأحوال الشخصية السوري من خلال القانون رقم 4 والقانون رقم 20 لعام 2019" (2019) (تقرير المجلس النرويجي للاجئين عن قانون الأحوال الشخصية)، صفحة 9.

133 المادة 18(1)، قانون الأحوال الشخصية؛ تقرير المجلس النرويجي للاجئين عن قانون الأحوال الشخصية، صفحة 9.

134 المادة 18(1)، قانون الأحوال الشخصية؛ تقرير المجلس النرويجي للاجئين عن قانون الأحوال الشخصية، صفحة 9.

135 المادة 18(1)، قانون الأحوال الشخصية؛ تقرير المجلس النرويجي للاجئين عن قانون الأحوال الشخصية، صفحة 9.

136 المادة 18(2)، قانون الأحوال الشخصية.

137 المادة 21، قانون الأحوال الشخصية؛ تقرير المجلس النرويجي للاجئين عن قانون الأحوال الشخصية، صفحة 10.

138 المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية.

139 المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية. ينطبق هذا فقط على النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج.

140 المادة 2 من قانون الأحوال الشخصية المعدل.

141 المادة 469(1)، قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 24 لعام 2018. تعديل بعض مواد قانون العقوبات المتعلقة بإبرام عقود الزواج خارج المحاكم المختصة (قانون رقم 24 لعام 2018).

142 مادة 469(2)، قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 24 لعام 2018.

143 المادة 40 من قانون الأحوال الشخصية.

144 المهر هو المال أو الممتلكات التي يدفعها العريس للعروس عند عقد الزواج. ويقدّم المهر على جزأين، هما المقدّم (دفعة فورية) والمؤخر (دفعة مؤجلة).

145 المادة 44 من قانون الأحوال الشخصية.

بعد توثيق عقد الزواج، يتعين على المحكمة إرسال العقد مع الوثائق المؤيدة له إلى أقرب سجل مدني لكي يتم تسجيل الزواج على قيد الزوجين، وعندها يصبح بإمكانهما الحصول على بيان زواج وعلى دفتر عائلة أيضاً.

3.1.7 الزواج غير الرسمي

الزيجات غير الرسمية شائعة في سورية ويمكن تسجيل هذه الزيجات العرفية رسميا في وقت لاحق شريطة استيفاء متطلبات الزواج[146]. يتم هذا النوع من الزواج عادة في المجتمعات عن طريق مراسم زواج «كتاب الكتاب» التي يشرف عليها شيخ وفق الأعراف وغالبا ما يُسجل الزواج العرفي عندما يحتاج الآباء إلى شهادة ميلاد لتسجيل الأطفال في المدارس.

يبقى في الإمكان تثبيت الزواج إذا ولد طفل قبل تسجيل الزواج الرسمي أو إذا كانت الزوجة حاملاً[147]. ففي الممارسة العملية يقوم قضاة المحاكم الشرعية بتأريخ بيان الزواج بتاريخ الزواج العرفي، وهذا يعني أن الأطفال المولودين من العلاقة يعتبرون مولودين من زواج صحيح. غير أنه لا يمكن الحصول على بيان ولادة طفل من زواج غير رسمي إلا بعد تسجيل الزواج رسمياً[148]. وينسب الطفل المولود في إطار الزواج قانونا إلى الزوج ما لم يثبت أنه لم تكن هناك علاقة مادية بين الطرفين في ذلك الوقت[149].

إذا لم يستوف الوالدان جميع شروط تسجيل الزواج، يعتبر الزواج «باطلاً»[150]. يمكن تسجيل طفل مولود من زواج باطل لكن دون ذكر أسماء والديه ما لم يثبت قرار قضائي نسب الطفل[151]. إذا تم إثبات النسب، يُسجل الطفل غير الشرعي على قيد الأب[152].

2.7 مسؤوليات الوالدين

إن قضايا **المسؤولية الأبوية والوصاية القانونية وواجبات رعاية الأطفال وحضانتهم** مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا في الشريعة الإسلامية، ومحددة بوضوح في **قانون الأحوال الشخصية**. كما يؤكد قانون حقوق الطفل أن الآباء يتحملون المسؤولية الأساسية عن تربية أطفالهم ورعايتهم[153].

في حين أن كلا الوالدين يتحمل مسؤولية تربية الطفل، إلا أن الأم لها دور رسمي أكبر وفق مفهوم «الحضانة» في الشريعة الإسلامية، والذي ينطوي على حضانة الطفل ورعايته والمسؤولية اليومية عنه، بما في ذلك تربية الطفل وتلبية حاجاته اليومية. لا يعود الأطفال بحاجة إلى حاضن بعد سن 15 عاما حين يتعلق الأمر بإمكانية الطفل اختيار الوالد الذي يرغب في العيش معه إذا كان الوالدان منفصلين. أما الوصاية القانونية أو «الولاية» فتقع عادةً على عاتق الأب. الولي هو الممثل القانوني للطفل وهو المسؤول عن القرارات الأساسية في حياته وعن الوضع القانوني والشؤون المالية للطفل.

1.2.7 الولاية على الأطفال

يكون للأب، أو الجد من طرف الأب في حال غياب الأب، **ولاية** على الطفل المولود من الزواج وعلى أي ممتلكات له[154]. تنتهي الولاية رسميا عندما يبلغ الطفل 18 عاماً[155]. وهناك نوعان من الولاية: الولاية القانونية التي سبقت الإشارة إليها، والولاية الممنوحة، أو ما يُعرف بالوصاية.

146 انظر تقرير NRC عن قانون الأحوال الشخصية، صفحة 11.
147 المادة 40 من قانون الأحوال الشخصية.
148 المواد 28(1) و45 من قانون الأحوال الشخصية، قرار وزارة الداخلية رقم 1/م/ن، التعليمات التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الجديد لعام 2021 (قرار وزارة الداخلية رقم 1).
149 المادة 129 من قانون الأحوال الشخصية.
150 المادة 48(1) من قانون الأحوال الشخصية.
151 المادة 28(2)، قرار وزارة الداخلية رقم 1.
152 المادة 133 من قانون الأحوال الشخصية.
153 المادة 18 من قانون حقوق الطفل.
154 المادة 172 من قانون الأحوال الشخصية.
155 المادة 163(4) من قانون الأحوال الشخصية.

تشمل الولاية السلطة على تعليم الطفل وعلاجه توجيهه المهني والموافقة على زواجه وأي شؤون أخرى تتعلق بمصالح القاصر[156]. ويفرق القانون بين الولاية على القاصر/الشخص (الولاية على النفس) والولاية على ممتلكات القاصر (الولاية على المال). يعتبر كلا النوعين من الولاية بموجب قانون الأحوال الشخصية حقا أبوياً[157] يتبع جانب الأب من الأسرة.

تطبق الوصاية في الحالات التي يتم فيها تعيين وصي من قِبل الأسرة أو المحكمة. ويحدث هذا عادة عندما لا يكون الأب أو الجد من طرف الأب موجوداً أو لا يعتبر مؤهلاً للتصرف كولي. على سبيل المثال، يمكن لأب يعيش في الخارج أن يقوم بتعيين وصي، أو أن تقوم المحكمة بتعيين وصي لأب في السجن. ويجوز تعليق ولاية الأب على الأحداث الخاضعين لتدابير إصلاحية في المسائل الجنائية، كأولئك المودعين في معهد إصلاحي للأحداث[158].

2.2.7 الحضانة

وفقا لقانون الأحوال الشخصية، فإن **الحق في الحضانة** هو امتياز للأم. وكما ذكرنا أعلاه، تتعلق الحضانة بالحق في تربية الطفل، بينما تحكم الولاية جميع القرارات القانونية. تتصرف الأم كحاضنة للأطفال المولودين من الزواج حتى يبلغوا 15 عاماً[159]. وبعد ذلك، يصبح بإمكان للأطفال أن يقرروا بأنفسهم ما إذا كانوا يرغبون في العيش مع الأم أو مع الأب.

إذا لم يكن بإمكان الأم أن تقوم بدور الحاضن للطفل، يكون للأشخاص التالي ذكرهم الحق في المطالبة بالحضانة بالترتيب التالي: الأب، فالجدة من طرف الأم، فالجدة من طرف الأب، فالأخت الشقيقة، فالخالة، فالعمة، فابنة الأخت، فابنة أخت الأم، فابنة أخت الأب، فالخالات، فالعمات، ثم الذكور في الأسرة وفقا لترتيب النسب[160].

لكي يكون الشخص حاضناً، يجب أن يتمتع بعقل سليم، وأن يكون ناضجا، خاليا من الأمراض المعدية الخطرة، وقادرا على تربية الطفل والاهتمام بصحته وسلامته وأخلاقه[161]. إذا كان الحاضن امرأة، فلا يجوز أن تكون متزوجة من رجل غير قريب لوالد الطفل (غير محرم)، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك[162]. تفقد المرأة حقها في الحضانة عندما تتزوج مرة أخرى خارج الأسرة المباشرة للطفل[163]. وإذا كان الحاضن رجلا، فلا يجوز له أن يربي طفلا بمفرده؛ بل يجب أن تكون هناك امرأة تصلح لرعاية الطفل حاضرة لمساعدة ذلك الرجل في تنشئة الطفل، كما يجب أن يكون الرجل محْرماً بالنسبة للطفلة.

إذا تم فصل الأم عن الطفل، يمكن للأم (أو الجدة من طرف الأم) أن تطلب من المحكمة الشرعية إعادة الأطفال دون الحاجة إلى الذهاب إلى المحكمة[164]. وفي حالة تعدد الأطراف التي لها حق الحضانة، يكون للقاضي سلطة تقديرية في تقرير الخيار الأفضل.

3.7 نسب الطفل لأبيه

يثبت **نسب الطفل لأبيه** بالزواج أو بالإقرار أو بالدليل[165]. ويُفترض أن الطفل مولود من الزواج ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك[166]. حيث يُذكر اسم الأب في بيان الولادة عندما يكون الزواج مسجلاً. أما في الزواج العرفي أو غير المسجل، فبإمكان أحد الزوجين أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لتسجيل الزواج وإثبات نسب الأطفال المولودين من الزواج[167]، بما في ذلك النسب الأبوي. ويمكن بعد ذلك تنفيذ قرار المحكمة لتسجيل الطفل في السجل المدني. إلا أنه في حالة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، فلا يمكن ذكر أسماء الوالدين في بيان الولادة، بل يُعتبر الطفل مجهول النسب.

156 المادة 170 من قانون الأحوال الشخصية المعدل بين حين وآخر، بما في ذلك بالقانون رقم 4 لعام 2019 والقانون رقم 20 لعام 2019.
157 الحق الأبوي هو الحق الذي ينتقل إلى الطفل الأول، وغالباً الابن الأول، وهو يعطي أولوية لحقوق الأب والجد والتسلسل الأبوي للميراث.
158 المادة 12 من قانون الأحداث الجانحين.
159 المادة 146 من قانون الأحوال الشخصية.
160 المادة 139 من قانون الأحوال الشخصية.
161 المادة 137 من قانون الأحوال الشخصية.
162 المادة 138 من قانون الأحوال الشخصية.
163 المادة 137(2) من قانون الأحوال الشخصية.
164 المادة 139 من قانون الأحوال الشخصية.
165 المادة 128 من قانون الأحوال الشخصية.
166 المادة 49 من قانون الأحوال الشخصية.
167 المادة 129 من قانون الأحوال الشخصية. انظر تقرير NRC عن قانون الأحوال الشخصية، صفحة 17.

لكي يتم إثبات نسب الطفل إلى الأب بالزواج، يعتمد قانون الأحوال الشخصية إطارا زمنيا للحمل يتراوح بين 180 و365 يوماً[168]. فإذا تم الزواج قبل 180 يوما على الأقل من ولادة الطفل، أو ولد الطفل في غضون 365 يوما منذ آخر اتصال جسدي مع الزوج، يمكن إثبات ولادة الطفل في إطار الزواج، بشرط أن تكون المحكمة مقتنعة بأن الاتصال الجسدي بين الزوجين كان ممكنا خلال هذه الفترة (أي أن أحد الزوجين لم يكن مسجونا أو في الخارج)[169].

يمكن للزوج إنكار الأبوة عن طريق حلف يمين (اللعان) أمام قاضي محكمة شرعية ينكر فيه أبوته للطفل، لكن يبدو أن هذا نادر الحدوث[170]. بموجب التغييرات الأخيرة التي أُدخلت على قانون الأحوال الشخصية، أصبح دليل الحمض النووي مقبولًا لإثبات النسب في الحالات التي لا تنطوي على نزاع بين الزوجين.

وتشمل حالات إثبات النسب بالإقرار الحالات التي يقر فيها الأب بالأبوة أمام المحكمة، أو التي تقبل فيها المحكمة أشكالا أخرى من الأدلة لإثبات الأبوة. وتتمتع المحاكم الشرعية بسلطة تقديرية واسعة للبت في مثل تلك الحالات بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى، ويمكنها قبول شهادة الشهود على إقرار الشخص بالأبوة، بما في ذلك مثلاً إفادات الشهود التي تثبت أن الأب أكد إقامة علاقات جسدية مع الأم[171].

يمكن للأطفال أيضاً الإقرار بالأبوة، بشرط موافقة الوالد المزعوم[172]. يكون الإقرار بالأبوة ممكناً عندما يكون الطفل مجهول النسب ويكون فارق السن بين الطفل والوالد يسمح بانتماء الطفل إليه[173]. تتمتع المحاكم الشرعية باختصاص حصري في القضايا المتعلقة بالنسب، سواء للمسلمين أو غير المسلمين.

يمكن أيضا إثبات **النسب إلى الأم** بالزواج أو بالإقرار أو بالدليل.

4.7 النفقة

يلتزم الزوج بتوفير **النفقة** لزوجته خلال الزواج ولمدة أقصاها عام واحد بعد الانفصال أو الطلاق، ما لم تتزوج الزوجة مرة أخرى خلال تلك الفترة. ويحق للنساء الحوامل أيضا الحصول على نفقة. تشمل النفقة السكن والملبس والغذاء والرعاية الطبية للزوجة والأطفال[174]. إذا أخفق الزوج في توفير النفقة، يمكن للزوجة المطالبة بها عن طريق المحكمة[175].

إذا كانت الزوجة أرملة أو مطلقة ولم تتزوج مرة أخرى وكان عمرها أقل من 40 عامًا، فإنها تحتاج إلى ولي (محرم) يكون عادةً الأب أو الأخ أو العم. وللمحرم أن يطلب من الزوجة أن تسكن في بيته بشرط ألا يكون عمرها 40 سنة. إذا رفضت تسقط عنها النفقة[176]. إذا ترملت الزوجة فلا يجوز لها الزواج مرة أخرى خلال فترة العدة التي تختلف لكنها تقارب أربعة أشهر. يحق للأرملة البقاء في بيت الزوجية خلال فترة العدة[177].

إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لأمراض بدنية أو عقلية، فهنا يكلف بالنفقة من تجب عليه في حال غياب الأب كالأم والجد للأب والجد للأم وهكذا وتستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الصبي إلى الحد الذي يمكنه من العمل والكسب.

168 قانون الأحوال الشخصية، مادة 128(3)؛ محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 1986/722.
169 قانون الأحوال الشخصية، مادة 129(1)؛ انظر أيضاً تقرير NRC عن الزواج غير المسجل، صفحة 12.
170 قانون الأحوال الشخصية، مادة 129(3)؛ محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 1985/223. انظر أيضاً تقرير NRC عن الزواج غير المسجل، صفحة 12.
171 تقرير NRC عن الزواج غير المسجل.
172 المادة 135 من قانون الأحوال الشخصية.
173 قانون الأحوال الشخصية، مادة 134(1)؛ محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 1972/364. المرجع السابق، مادة 135.
174 المادة 71 من قانون الأحوال الشخصية.
175 المادة 71 من قانون الأحوال الشخصية.
176 المادة 151 من قانون الأحوال الشخصية.
177 المواد 74 و75 من قانون الأحوال الشخصية؛ انظر أيضًا تقرير قانون الأحوال الشخصية الصادر عن المجلس النرويجي للاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، صفحة 4.

5.7 الطلاق

ثمة أسباب مختلفة لإنهاء العلاقة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية. إذ يجوز للزوج إعلان الطلاق بشكل أحادي الجانب[178]، كما يمكن أن يتم الطلاق برضا الطرفين[179] ولأسباب أخرى متعددة، بما في ذلك جنون الزوج أو عدم القدرة على إتمام الزواج[180].

ومن الأسباب الأخرى للطلاق الأخرى، بما في ذلك الأسباب المتاحة للمرأة، نذكر ما يلي:

- عندما يكون الزوج غائبا أو مفقودا دون مبرر معقول، أو عندما يحكم عليه بالسجن لأكثر من ثلاث سنوات. حيث يمكن للزوجة في مثل تلك الحالات أن تقدم التماسا للطلاق بعد سنة واحدة من اختفاء الزوج أو سجنه. إلا أن الطلاق على هذا الأساس قابل للإلغاء إذا ظهر الزوج مرة أخرى[181].
- عندما لا يدفع الزوج النفقة رغم أنه قادر ماليا على ذلك[182].
- الشقاق، أي عندما يتسبب الشخص الآخر في ضرر كبير لدرجة أن استمرار الزواج يصبح مستحيلاً[183].

يحاول قاضي المحكمة الشرعية في حالات التفريق التوسط لحل النزاع بين الطرفين[184]. لكن إذا لم يكن ذلك ممكناً وكان هناك أساس قانوني مبني على الوقائع، يقع عندئذٍ التفريق بموجب قرار قضائي.

6.7 حقوق الزيارة

في الحالات التي يكون فيها الوالدان منفصلين أو مطلقين، يحق للزوجين والجدين زيارة أطفالهم أو أحفادهم. أما إذا كان الطرف الذي لديه حضانة، وهو الأم عادةً، يحرم الطرف الآخر من **حقوق الزيارة**، يمكن أن تقوم المحكمة بإصدار أمر زيارة فوري. وفي حالة غياب الوالد أو وفاته، يتمتع الجدان بحقوق زيارة الطفل[185].

7.7 السفر مع الأطفال

بموجب التغييرات الأخيرة التي أُدخلت على قانون الأحوال الشخصية، أصبحت موافقة كلا الوالدين ضرورية **للسفر مع الطفل**، سواء داخل سورية أو خارجها، أثناء الزواج أو الانفصال أو الطلاق. يُطلب الإذن بالسفر داخل سورية عندما ينوي أحد الوالدين الانتقال إلى محافظة أخرى داخل القطر.

وفي حال كان أحد الوالدين مفقودا أو متوفيا أو خارج البلاد أو يرفض منح إذن السفر، يمكن للطرف الآخر تقديم التماس إلى المحكمة مباشرة. ويمكن للقاضي أن يتنازل عن شرط الموافقة إذا كان ذلك في مصلحة الطفل الفضلى[186].

178 المواد 85-87 و91 و94 من قانون الأحوال الشخصية.
179 المادة 88 من قانون الأحوال الشخصية.
180 المادة 105 من قانون الأحوال الشخصية.
181 المادة 109 من قانون الأحوال الشخصية.
182 المادة 110 من قانون الأحوال الشخصية.
183 المادة 112 من قانون الأحوال الشخصية.
184 انظر مثلًا المواد 88 و112 من قانون الأحوال الشخصية.
185 المادة 148 من قانون الأحوال الشخصية.
186 المادة 150 من قانون الأحوال الشخصية. انظر أيضاً تقرير NRC عن قانون الأحوال الشخصية، صفحة 19.

8.7 الميراث

يكون الأب أو الجد من طرف الأب هو الولي على أي ممتلكات للطفل، بما في ذلك **الميراث** (الولاية على المال). ويشمل ذلك إدارة أو حفظ أو استثمار أي ممتلكات للطفل تحت الولاية، بما في ذلك أي أموال أو عقارات. ومع ذلك، قد يتم إلغاء الولاية إذا أساء الولي استخدام الأموال أو كان هناك خطر ضياع الممتلكات أو فقدان الولي أو سجنه أو اعتقاله. وفي مثل تلك الحالات، يجوز تعيين ولي مؤقت (وصي). كما لا يجوز للولي التبرع بممتلكات الطفل أو الاستثمار فيها أو بيعها دون أمر من المحكمة[187].

وفي حين أنه لا تزال الإناث يرثن نصف حصة الذكور فقط، فإن التغييرات الأخيرة التي أدخلت على قانون الميراث في قانون الأحوال الشخصية زادت من المساواة بين الأشقاء الذكور والإناث، لا سيما فيما يتعلق بالوصية الواجبة من الأجداد من الأب أو الأم، والظروف التي يمكن للمرأة أن ترث فيها من الأقارب، وحجم الحصة التي تحصل عليها في ظروف معينة[188].

9.7 الأطفال مجهولي النسب

يعرف **الأطفال مجهولي النسب** على أنهم الأطفال الذين يتم العثور عليهم والذين لا يعرف والديهم أو الذين لم يتم إثبات نسبهم[189]. بحيث يكون النسب غير معروف أو لا يمكن تتبعه، كما يشمل التعريف الأطفال الذين ليس لديهم من يعيلهم قانونياً أو أن يضلوا ويكونوا غير قادرين على توجيه الآخرين إلى والديهم بسبب صغر سنهم، وضعفهم العقلي، نتيجة للصمم و البكم، أو لأن أسرهم لا تحاول استعادتهم[190].

يشير الدستور إلى الالتزام الخاص الذي يقع على عاتق الدولة بتوفير الحماية للأيتام[191] بينما يحدد المرسوم التشريعي بشأن تنظيم شؤون ورعاية الأطفال من أبوين مجهولي النسب[192] الواجبات والمسؤوليات الخاصة للدولة والمجتمع بشكل عام في رعاية الأطفال في مثل هذه الحالات.

للأطفال مجهولي النسب الحق في الظروف الملائمة لنموهم السليم وبيئة داعمة لتنشئتهم وتعليمهم[193]. كما أن لهم الحق في الحماية من الإهمال والاستغلال والحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز[194]. وهذا يشمل الحماية من أن يتم تحديد هويته على أنه طفل مجهول النسب، مما قد يؤدي إلى التمييز[195]. أنشأ المرسوم التشريعي هيئة تسمى «بيوت لحن الحياة» لتكون مسؤولة عن الإشراف والعناية بالأطفال مجهولي النسب.

كما تتولى «بيوت لحن الحياة» الوصاية على الأطفال مجهولي النسب وفقًا لأحكام قانون الأحوال الشخصية[196]. يُطلب من كل من يجد طفلًا مجهول النسب إعلام الشرطة على الفور التي تتولى التحقيق في الامر، وتقدم تقريرًا بعد إعلام النيابة العامة وبيوت لحن الحياة.

يتم نقل الطفل على الفور إلى مستشفى عام لفصحه طبياً قبل نقله إلى عهدة بيوت لحن الحياة بناءً على قرار من النيابة العامة[197]، بيوت لحن الحياة مسؤولة عن اختيار اسم مناسب للطفل، وإصدار شهادة ميلاد وتسجيل الطفل باعتبار أنه مجهول النسب وفقًا لقانون الأحوال المدنية[198]. يعتبر المكان الذي وجد فيه الطفل هو مكان الولادة ما لم يثبت خلاف ذلك[199].

187 المادة 172 من قانون الأحوال الشخصية.
188 المواد 257 و278 و279 من قانون الأحوال الشخصية. انظر أيضاً التحليل المتضمن في تقرير قانون الأحوال الشخصية، صفحة 19.
189 المادة 1 من المرسوم التشريعي بشان الأطفال مجهولي النسب.
190 المادة 3 ، المرسوم التشريعي الخص بالأطفال مجهولي النسب. انظر أيضًا المادة 29 ، قانون الأحوال المدنية. يرجى ملاحظة أن قانون حضانة اللقطاء لعام 1970 قد ألغي في عام 2007 ، بعد صدور قانون الأحوال المدنية لعام 2007.
191 المادة 22 من الدستور.
192 المرسوم التشريعي بشأن تنظيم شؤون ورعاية الأطفال مجهولي النسب.
193 المادة 2 من المرسوم التشريعي بشأن الأطفال مجهولي النسب.
194 المادة 2 من المرسوم التشريعي بشأن الأطفال مجهولي النسب.
195 المواد 2 و24 من المرسوم التشريعي بشأن الأطفال مجهولي النسب.
196 المادة 27 من المرسوم التشريعي بشأن الأطفال مجهولي النسب.
197 المادة 18 من المرسوم التشريعي بشأن الأطفال مجهولي النسب.
198 المادة 19 من المرسوم التشريعي بشأن الأطفال مجهولي النسب.
199 المادة 20 من المرسوم التشريعي بشأن الأطفال مجهولي النسب.

يعتبر الطفل مجهول النسب عربي سوري مسلم ما لم يثبت خلاف ذلك أو يتم إثبات ذلك بحكم قضائي[200]. يخضع كل من يدعي قرابة طفل مجهول النسب لقواعد النسب المنصوص عليها في قوانين الأحوال الشخصية[201]. إذا تم إثبات نسب الأب أو الأم لاحقًا بموجب قرار قضائي قطعي، يجب إعادة تسجيل الطفل باسم الوالدين من قبل مديرية الأحوال المدنية[202]. هناك عقوبات على الأشخاص الذين لا يبلغون الشرطة عن أطفال مجهولي النسب أو يخفون أي معلومات تشير إلى هوية الطفل أو أبويه[203].

يجب أن توفر بيوت لحن الحياة خيارات رعاية بديلة تناسب احتياجات الطفل مجهول النسب، ويجب أن تضمن توفير بيئة مناسبة لهم، سواء من خلال رعاية الطفل داخل بيوت لحن الحياة أو بوضعهم في أسرة بديلة أو مؤسسة رعاية في حالة عدم توفر أسرة بديلة[204].

حددت اللائحة التنفيذية ترتيبات ووثائق وإجراءات الإلحاق[205]. يوضع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات في أسرة بديلة بينما يوضع الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن سبع سنوات في مؤسسات رعاية[206].

العلاقة بين الأسرة البديلة والطفل مجهول النسب تنظمها الضوابط والقيود القانونية المنصوص عليها في قوانين الأحوال الشخصية[207]. ويحدد المرسوم معايير الأهلية للأسر البديلة، بما في ذلك النساء العازبات (غير المتزوجات أو المطلقات أو الأرامل)[208] الأسر البديلة مسؤولة عن تأمين جميع احتياجات الطفل في رعايتها وحمايتها ومنع استغلاله أو الإساءة إليه. يجب عليهم أيضًا تزويدهم بالتعليم المناسب والتوجيه الأخلاقي[209].

من أجل السفر خارج سوريا، يجب على الأسرة البديلة الحصول على موافقة القاضي الشرعي وبيوت لحن الحياة[210] يمكن إنهاء عقد الإلحاق في ظروف معينة، مثل عودة أحد والدي الطفل إلى الظهور أو انتهاك الأسرة البديلة لشروط عقد الإلحاق[211].

يوجد إجراءات أيضًا للأطفال المولودين خارج إطار الزواج. إذا كان الأب غير معروف، يمكن للأم غير المتزوجة أن تطلب من السجل المدني تسجيل الطفل باسمها ولقبها. وهذا يتطلب صدور قرار من المحكمة الشرعية بإثبات الأمومة في حال عدم توافر وثائق رسمية تثبت نسب الطفل إلى الأم، أما في حال وجود وثائق رسمية فيمكن للأم تسجيل الطفل في السجل المدني مباشرة دون الحاجة إلى قرار محكمة[212].

لم يذكر قانون الأحوال المدنية ما هي الوثائق الرسمية التي يمكن بموجبها للام أن تقوم بتسجيل الطفل في النفوس على اسمها ولقبها، لكن في التطبيق العملي وبحسب التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2022، تكون الوثائق الرسمية المطلوبة هي تقرير الولادة من المشفى التي حصلت فيه الولادة وضبط شرطة بالواقعة. وبالمثل، في حالات الحمل الناتج عن الاعتداء الجنسي، يكون قرار المحكمة الشرعية ضروريًا لإثبات الأمومة في حال عدم وجود الشروط المطلوبة في المادة 28 من قانون الاحوال المدنية أي عدم وجود وثائق رسمية تستطيع بموجبها الأم تسجيل الطفل في السجل المدني مباشرة [213].

200 المواد 20 و22 من المرسوم التشريعي بشان الأطفال مجهولي النسب.
201 المادة 25(أ) من المرسوم التشريعي بشان الأطفال مجهولي النسب.
202 المادة 25(ب) و(ج) من المرسوم التشريعي بشأن الأطفال مجهولي النسب.
203 المادة 45 من المرسوم التشريعي الخاص بالأطفال مجهولي النسب.
204 المادة 25(ب) من المرسوم التشريعي الخاص بالأطفال مجهولي النسب.
205 المادة 31، المرسوم التشريعي بشأن الأطفال مجهولي النسب. يرجى ملاحظة أن التبني يعتبر مخالفًا لقيم الإسلام وغير معترف به في قانون الأحوال الشخصية، في حين أن الأسرة البديلة أو مراكز الرعاية تعتبر أنسب الترتيبات لرعاية الأطفال مجهولي النسب.
206 المادة 32 من المرسوم التشريعي الخاص بالأطفال مجهولي النسب.
207 المادة 33 من المرسوم التشريعي الخاص بالأطفال مجهولي النسب.
208 المواد 34 و35 من المرسوم التشريعي الخاص بالأطفال مجهولي النسب.
209 المادة 36 من المرسوم التشريعي الخاص بالأطفال مجهولي النسب.
210 المادة 36 من المرسوم التشريعي الخاص بالأطفال مجهولي النسب.
211 المادة 38 من المرسوم التشريعي الخاص بالأطفال مجهولي النسب.
212 المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 2022/17 بتعديل المادة 28 من قانون الأحوال المدنية رقم 2021/13.
213 المجلس النرويجي للاجئين، تقرير الزواج غير المسجل ص 13.

10.7 ترتيبات الرعاية البديلة

يحدد قانون حقوق الطفل المبادئ الرئيسية لرعاية الأطفال، بما في ذلك **ترتيبات الرعاية البديلة للأطفال الذين لا تتوفر لهم الرعاية الأسرية**[214].

وتنص المادة 44 على التوجيهات التالية:

- الأسرة هي المكان الطبيعي الأنسب للطفل، وعلى الدولة أن تدعمها للقيام بواجباتها، في حين تعتبر نظم الرعاية البديلة الملاذ الأخير؛
- الأسرة الممتدة هي الخيار الأنسب للرعاية البديلة وفقا لدرجة القرابة والكفاءة؛
- يؤخذ رأي الطفل ورغباته في الاعتبار بحسب سنه ونضجه عند اختيار أحد أشكال الرعاية البديلة؛
- يجب الحفاظ على نسب الطفل بما يتوافق مع الحقوق القانونية؛
- يفضل رعاية أطفال الأسرة الواحدة في مكان واحد؛
- تلتزم هيئات الرعاية البديلة بتوفير الرعاية اللائقة دون تمييز، وضمان سلامة الطفل وصحته ونموه وتعليمه ورفاهه.

نظرا لحداثة قانون حقوق الطفل، لا يزال تفسيره ونطاق تنفيذه غير مختبرين نسبيا. ,بالنسبة للأحداث الخاضعين لتدابير إصلاحية مثل الإيداع في معهد لإصلاح الأحداث، يمارس مدير المعهد واجب الرعاية والتنشئة باسم محكمة الأحداث[215].

تقع مسؤولية الأطفال مجهولي النسب على عاتق «بيوت لحن الحياة»، وهي هيئة حكومية متخصصة، وتقوم بإلحاق هؤلاء الأطفال إما بأسرة بديلة أو في مؤسسة رعاية، اعتمادًا على عمر الطفل وظروفه[216].

لكي تكون الأسرة مؤهلة لتكون أسرة بديلة، يجب أن يتراوح عمر الوالدين بين 30 و 55 عامًا، وأن يكونوا متزوجين لمدة خمس سنوات على الأقل (مع استثناءات معينة)، وأن يكونوا أصحاء جسديًا وعقليًا وأن يتم تقييمهم على أنهم مناسبون لرعاية الأطفال[217]. هناك متطلبات خاصة للنساء العازبات غير المتزوجات أو المطلقات أو الأرامل الراغبات في أ ن يكونوا عائلات بديلة لأطفال مجهولي النسب[218].

214 المواد 44-42، قانون حقوق الطفل. انظر أيضًا المواد 31-28 ، المرسوم التشريعي الخاص بالأطفال مجهولي النسب.
215 المادة 12 من قانون الأحداث الجانحين.
216 المواد 18 و28 و31 من المرسوم التشريعي الخاص بالأطفال مجهولي النسب.
217 المادة 34 من المرسوم التشريعي الخاص بالأطفال مجهولي النسب.
218 المادة 28 من المرسوم التشريعي الخاص بالأطفال مجهولي النسب.

مدرسة اليرموك (تصوير: طارق مناديلي/NRC)

8. الحق في الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية وغيرها من الحقوق

للأطفال في سورية **الحق في الخدمات الصحية والتعليم.** فالتعليم إلزامي حتى الصف التاسع من المدرسة أو حتى سن 15 عاما، والرعاية الاجتماعية والمساعدة الاجتماعية متاحتان للأطفال والأسر في حالات معينة، كما تمنح حقوق واستحقاقات معينة للأطفال ذوي الإعاقة. وتشمل حقوق الطفل الأخرى المنصوص عليها في قانون حقوق الطفل الحق في حرية التعبير والحق في الرعاية الاجتماعية.

1.8 الحق في الصحة

1.1.8 خدمات ومستحقات الرعاية الصحية للأطفال

يُلزم الدستور الدولة **بحماية صحة جميع المواطنين** وتزويدهم بوسائل المداواة والعلاج والوقاية من الأمراض[219]. وقد نص قانون حقوق الطفل صراحة على الحق في الرعاية الصحية العامة للأطفال[220].

> تشمل خدمات الرعاية الصحية المحددة المكفولة للأطفال والأمهات بموجب قانون حقوق الطفل ما يلي: (أ) توفير الرعاية الصحية للأم والرضيع والطفل أثناء الحمل والولادة وما بعدها؛ (ب) تحصين الأطفال باللقاحات والأمصال المجانية التي تحمي من الأمراض السارية والمعدية؛ (ج) توفير مراكز الصحة العامة المزودة بكادر مؤهل، (د) علاج الأطفال في المراكز الصحية ومراكز الدعم النفسي والمستشفيات العامة، مع متابعة علاج الأمراض العقلية والمزمنة والمستعصية، (هـ) توفير الرعاية الصحية للأطفال في المدارس[221]. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في توفير الرعاية الصحية والمرافق اللازمة وفقا للقوانين والمعايير ذات الصلة[222].

يحق لكل طفل الحصول على بطاقة صحية يجب إعطاؤها لوالديه أو الوصي القانوني عليه.[223] ويقوم المركز الصحي في المديرية المعنية التي يقيم فيها الطفل بإصدار البطاقات الصحية التي تحتوي على معلومات صحية أساسية تتعلق بالطفل.

219 المادة 22 من الدستور، أيضاً المادة 25.
220 المادة 25 من قانون حقوق الطفل.
221 المادة 25 من قانون حقوق الطفل.
222 المادة 25 من قانون حقوق الطفل.
223 المادة 26 من قانون حقوق الطفل.

وإلى جانب الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية الكافية، يتحمل الآباء مسؤوليات عامة عن حماية صحة أطفالهم. وعلى وجه التحديد، يطلب من الآباء (أ) تزويد أطفالهم بالتطعيمات ضرورية، (ب) تقديم نسخة من البطاقة الصحية ضمن أوراق تسجيل الطفل في المدرسة في مرحلة التعليم الابتدائي وما بعده[224]ا. ويرقى رفض توفير اللقاحات المنتظمة للأطفال إلى مستوى الإهمال الأسري الذي يعاقب عليه القانون.

2.1.8 الأطفال ذوي الإعاقة

يحق **للأشخاص ذوي الإعاقة** الحصول على حماية خاصة بموجب القانون السوري؛ وتحديداً بموجب الدستور[225] وقانون الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[226] وقانون حقوق الطفل[227]. ويُمنح الأطفال ذوي الإعاقة حقوقا كاملة ومتساوية بموجب القانون[228].

وبموجب قانون حقوق الطفل، يتعين على الدولة اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة وتوفير رعاية خاصة للأطفال ذوي الإعاقة لمساعدتهم على البقاء والنمو وتوفير الحماية لهم، بطريقة تناسب إمكاناتهم وقدراتهم وتضمن دمجهم في المجتمع وقبولهم كعضو فعال فيه[229].

يقدم معهد الرعاية الاجتماعية للمعوقين خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، تشمل الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية والنفسية والتأهيلية والرياضية وخدمات التدريب المهني والتوظيف[230]. كما تشمل الخدمات المتاحة للأطفال ذوي الإعاقة برامج التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم الأساسي للأطفال المعوقين جسديا في سن الدراسة في المدارس الرسمية أو المعاهد الخاصة، وأولويات خاصة للمعوقين جسديا في الجامعات السورية، وبرامج رياضية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة[231]. كما يقدم معهد الرعاية الاجتماعية خدمات تدريبية للأسر التي لديها أطفال معوقون حول طرق دعم أولئك الأطفال ومساعدتهم على إدارة شؤونهم[232].

يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على بطاقة معاق والحصول على أسعار مدعومة في وسائل النقل العام. تمنح بطاقات الإعاقة على أساس تصنيف مستوى إعاقة الشخص بموجب التصنيف الوطني للإعاقة[233].

يخضع الأشخاص الذين يعتبرون عاجزين أو غير أكفاء لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة وفقا للأحكام التي ينص عليها القانون[234]. يجوز للمحكمة أن تعين مستشارين قضائيين لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة (المكفوفين أو الصم أو المعاقين ذهنياً) على إدارة مصالحهم حسب الضرورة[235].

224 المادة 26 من قانون حقوق الطفل.
225 المادة 22 من الدستور.
226 قانون الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة رقم 34 لعام 2004.
227 المادة 45 من قانون حقوق الطفل.
228 المادة 45(أ) من قانون حقوق الطفل.
229 المادة 45(ج) من قانون حقوق الطفل.
230 المادة 9 من قانون الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
231 المادة 9 من قانون الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
232 المادة 13 من قانون الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
233 المادة 14 من قانون الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
234 المادة 49 من القانون المدني.
235 المادة 118 من القانون المدني.

2.8 الحق في التعليم

1.2.8 التعليم الأساسي وإلزامية التسجيل في المدارس

يكفل الدستور **التعليم المجاني والإلزامي** حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، أي الصف التاسع، مع التزام الدولة بتوسيع نطاقه تدريجيا ليشمل مستويات التعليم الأخرى، أي السنوات الثلاث الأخيرة من التعليم الثانوي[236]. يشير قانون حقوق الطفل إلى حق كل طفل في سورية في التعليم المجاني وكذلك في التنشئة والتنمية في المجالات التعليمية والثقافية والاجتماعية والنفسية[237]. التعليم في المدارس العامة إلزامي ومجاني[238].

يلخص المقطع التالي نظام التعليم السوري في المدارس الابتدائية والثانوية:

*لدى سورية نظام تعليمي مدته 12 عاما: 9 سنوات من التعليم الأساسي الإلزامي، و3 سنوات من التعليم الثانوي. ينقسم التعليم الأساسي إلى حلقتين، ويضم الصفوف من الأول إلى التاسع. بعد إكمال الصف السادس، يحصل الطالب على **وثيقة إكمال الحلقة الأولى من التعليم الأساسي**. وبعد إكمال الصف التاسع، يقدم الطالب امتحاناً وطنياً للحصول على **شهادة التعليم الأساسي**. تحدد نتائج الامتحان هذه ما إذا كان يحق للطالب الالتحاق بمدرسة ثانوية عامة أو مهنية أو تقنية أو شرعية.*

*يضم التعليم الثانوي الصفوف من العاشر إلى الثاني عشر، ويقدم في المدارس الثانوية العامة أو المدارس الفنية/المهنية. وهو مجاني لكنه ليس إلزاميا. سن القبول في التعليم الثانوي هو 16 سنة. يجب على الطلاب في المدارس الثانوية العامة أو المهنية /الفنية/ الشرعية تقديم امتحان وطني في نهاية الصف الثاني عشر، ويمنح الطلاب الناجحون **شهادة الثانوية العامة.** أما الذين يرسبون فبإمكانهم إعادة تقديم الامتحان إلى أن ينجحوا. كما يمكن للطلاب الناجحين الذين يرغبون في تحسين درجاتهم إعادة الامتحان مرة واحدة أخرى.*

وزارة التربية هي الوزارة المسؤولة عن التعليم ما قبل الجامعي، وهي التي تحدد السياسة التعليمية بناءً على قرارات مؤتمر الحزب والخطة العامة للدولة. هناك خمسة نواب لمساعدة وزير التعليم، يشرف كل واحد منهم على عدة مديريات ومكاتب فنية. وتعتمد وزارة التربية والتعليم على 14 مديرية للتربية والتعليم لإدارة نظام الإشراف والتفتيش المدرسي[239].

يمكن للطلاب أيضا الالتحاق بالمدارس الشرعية التي لديها متطلبات تعليمية منفصلة وتصدر شهادات منفصلة.

يُلزم الآباء قانوناً بتسجيل أطفالهم في التعليم الابتدائي من سن السادسة حتى سن الخامسة عشرة، وتطبق عقوبات على الآباء أو الأولياء الذين لا يسجلون أطفالهم[240]. إذ تُفرض غرامات تتراوح بين 100,000 و150,000 ل.س على الآباء الذين لا يرسلون أطفالهم إلى المدرسة بعد إخطارهم بذلك في غضون 10 أيام[241]. كما يتم تعليق أي مدفوعات أو استحقاقات متاحة للأسرة في إطار صندوق الدعم الوطني إلى أن يلتحق الطفل بالمدرسة أو يعود إليها[242]. وفي حال استمر الأب في رفض إرسال أطفاله إلى المدرسة، تُضاعف الغرامة المفروضة عليه[243].

236 المواد 25 و29 من الدستور؛ القانون رقم 35 لعام 1981 عن إلزامية التعليم (1981)؛ انظر أيضاً NRC/UNHCR دليل إرشادي عن الوثائق المطلوبة للتسجيل في المدرسة والامتحانات الوطنية في الجمهورية العربية السورية (أيار/مايو 2018).

237 المادة 10 من قانون حقوق الطفل.

238 المادة 27 من قانون حقوق الطفل.

239 NRC/UNHCR دليل إرشادي عن الوثائق المطلوبة للتسجيل في المدرسة والامتحانات الوطنية في الجمهورية العربية السورية (تشرين الأول/أكتوبر 2018)، صفحة 5.

240 قانون التعليم الإلزامي لعام 1981، مادة 11 من القانون رقم 32 لعام 2002.

241 المادة 58 من قانون حقوق الطفل، الحقوق التعليمية للطفل.

242 المادة 11(أ) و(ب)، من قانون إلزام الآباء بتسجيل أطفالهم في مدارس التعليم الإلزامي رقم 7 لعام 2012.

243 المادة 11(ج)، من قانون إلزام الآباء بتسجيل أطفالهم في مدارس التعليم الإلزامي رقم 7 لعام 2012.

2.2.8 الوثائق المطلوبة للتسجيل في المدرسة

تتضمن الوثائق اللازمة لتسجيل الطفل في المدرسة ما يلي[244]:

- طلب خطي للتسجيل في المدرسة.
- تعهد خطي من الوالد أو ولي الأمر بإرسال الطفل إلى المدرسة في جميع سنوات التعليم الأساسي.
- صورة عن دفتر العائلة.
- هويات والدي الطفل أو ولي أمره.
- ثلاث صور شخصية للطفل.
- بطاقة صحية من دائرة الصحة المعنية في المديرية التي تتبع لها المدرسة.

أصدرت وزارة التربية السورية قرارا يسمح لمديريات التربية والتعليم ومدراء المدارس بقبول الأطفال في المدارس الحكومية قبل (وحتى أثناء) العام الدراسي حتى في حال عدم توفر بطاقات الهوية الرسمية أو الوثائق المؤيدة الأخرى اللازمة للالتحاق بالمدارس[245].

يمكن أيضا تسجيل الأطفال الذين لم يتم تسجيل ولادتهم في المدارس مع وثائق تقدم تقديرا للعمر[246].

وللحصول على شهادة تقدير عمر، يجب تقديم المستندات التالية:

- طلب خطي للحصول على وثيقة تقدير عمر يُذكر فيها أن الطفل غير مسجل وأن الوالد (أو الوالدين) سوف يتابع إجراءات تسجيل الطفل في سجلات الأحوال المدنية قبل نهاية العام الدراسي الجاري.
- صورة عن البطاقة الشخصية للوالد.

3.2.8 الحصول على بدل عن الشهادات المدرسية المفقودة

يمكن إعادة إصدار الشهادات المدرسية والوثائق التعليمية، بما فيها الشهادات الامتحانية للصف التاسع والصف الثاني عشر، في حال فقدانها.

وتُطلب الوثائق التالية للتقدم بطلب للحصول على بدل عن الشهادات المفقودة:

- قيد مدني فردي للطفل.
- وثيقة مصدقة من مدير المدرسة التي يريد الوالدان تسجيل الطفل فيها.
- التسلسل الفصلي الذي يبين الصف الذي وصل إليه الطفل أو سجلاته المدرسية.
- في حال إصرار الوالدين على تسجيل الطفل في مدرسة معينة بدعوى أنها قريبة من مسكنهما، يُطلب سند إقامة لإثبات أن الطفل يعيش في المنطقة التي توجد فيها المدرسة[247].

في حال عدم توفر تلك الوثائق أو عدم إمكانية توفيرها، يمكن للأطفال إجراء سبر معلومات لتحديد مستوى الصف التعليمي لهم لكي يتم تسجيلهم في المستوى المناسب في المدرسة. كما تتيح وزارة التربية برنامجا تعليمياً مكثفاً للأطفال الذين فاتتهم سنوات دراسية معينة (المنهاج ب).

244 تعليمات التسجيل والقبول في مدارس التعليم الأساسي للعام الدراسي 2017/2016 رقم 6/4/543، الصادر عن وزارة التربية السورية.

245 القرار رقم (4/6) 2157/543 (2013) عن التسجيل والقبول في مدارس التعليم الأساسي؛ انظر أيضاً الدليل الإرشادي للمجلس النرويجي للاجئين حول الوثائق المطلوبة للتسجيل في المدرسة والامتحانات الوطنية في الجمهورية العربية السورية.

246 تصدر شهادة تقدير العمر عن لجنة يتم تنظيمها بموجب قانون التعليم الإلزامي؛ انظر أيضاً الدليل الإرشادي لـ NRC/UNHCR عن التسجيل في المدارس، صفحة 8.

247 الدليل الإرشادي للمجلس النرويجي للاجئين عن التسجيل في المدارس، صفحة 7؛ انظر أيضاً (UNICEF 2015). "المنهاج والاعتماد والشهادات للأطفال السوريين في سورية وتركيا ولبنان والعراق ومصر" صفحة 102، A/HRC/WG.6/26/SYR/1.

4.2.8 الوثائق اللازمة لتقديم الامتحانات المدرسية الوطنية

تُعد الامتحانات المدرسية الوطنية التي تثبت اجتياز الصف التاسع (التعليم الأساسي) أو الصف الثاني عشر (الامتحانات النهائية) أهم معالم الإنجاز في المرحلة التعليمية. فشهادة النجاح ضرورية للدراسة ما بعد الثانوية، بما في ذلك القبول في الجامعة، وهي ضرورية أيضاً لزيادة فرص العمل والتعليم المهني.

يسمح لطلاب السنة الأخيرة من التعليم الأساسي (حتى الصف التاسع) بالتسجيل في امتحان شهادة التعليم الأساسي[248]. ويسمح لطلاب السنة الثالثة من المدارس الثانوية الذين أكملوا 3 سنوات دراسية على الأقل بعد حصولهم على شهادة التعليم الأساسي أو شهادة التعليم الأساسي الشرعية أو ما يعادلها بالتسجيل في امتحان الشهادة الثانوية العامة[249].

للحصول على شهادة التعليم الأساسي أو الشرعي أو الثانوي يجب على الطلاب تقديم الوثائق التالية:

- صورة شخصية حديثة مطابقة عدد 2 (3X4 سم) على ظهرها اسم الطالب وختم المدرسة
- صورة عن هوية الطالب مصدقة من إدارة المدرسة (لإثبات مطابقتها مع الأصل وصحة المعلومات الواردة فيها)
- صورة عن دفتر العائلة (تتضمن صفحة الطالب وصفحة الوالد على ورقة واحدة) عليه صورة شخصية
- ختم تربوي على قائمة التسجيل
- رسم امتحان (200 ل.س. لشهادة التعليم الأساسي والشرعي، و300 ل.س. لكافة فروع الشهادة الثانوية العامة)
- من مديرية المالية لكافة الرسوم المستحقة على كل شهادة عامة: إيصال مالي إذا كان المبلغ يزيد عن 500 ل.س. أو طابع مالي إذا كان المبلغ أقل من 500 ل.س[250].

يمكن للطلاب الذين لم يكملوا تعليمهم الرسمي أو فاتتهم بضع سنوات دراسية التقدم أيضاً للامتحانات شهادة التعليم الأساسي أو الثانوي، حيث يشار إليهم باسم طلاب «الدراسة الحرة». وهناك مجموعة أخرى منفصلة من الوثائق التي تطلب من طلاب الدراسة الحرة للالتحاق بنظام المدارس الرسمية والتقدم لامتحانات الصفين التاسع والثاني عشر[251].

3.8 الحق في الرعاية الاجتماعية والمعونة الاجتماعية

1.3.8 الرعاية الاجتماعية

يضمن قانون حقوق الطفل **حق الأطفال في الرفاه الاجتماعي[252]**. فوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مسؤولة عن توفير الحماية الشاملة للأطفال وتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان رفاههم. وهذا يشمل رصد القضايا التي تؤثر على رفاه الأطفال، بما في ذلك قضايا إساءة معاملة الأطفال، وعدم التحاق الأطفال بالمدارس، وعدم تسجيل الأطفال، والعنف المنزلي، والإهمال، وعمالة الأطفال واستغلالهم، فضلا عن التحقيق في الحالات الفردية والاستجابة لها.

يمكن تقديم الشكاوى إلى وزارة الشؤون الاجتماعية من قبل الأفراد والمكاتب والمدارس والوكالات الحكومية وغيرها من الهيئات، ويجب على موظفي الخدمة الاجتماعية التابعين للوزارة اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في تلك الشكاوى واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال من سوء المعاملة. وقد تشمل تلك الإجراءات إبعاد الطفل عن رعاية الوالدين أو ولي الأمر إذا كان من المتوقع وقوع إساءة معاملة أو إهمال، وإجراء تقييم لحالة الطفل، وإصدار أوامر أو توصيات أخرى لحماية ورعاية الأطفال.

248 أيضا الطلاب المنتظمين في السنة الثالثة من التعليم الأساسي الشرعي الذين سبق أن أكملوا ثلاث سنوات على الأقل بعد تلقي وثيقة إكمال الحلقة الأولى من التعليم الأساسي أو ما يعادلها. انظر أيضاً دليل المجلس النرويجي للاجئين عن التسجيل في المدرسة، صفحة 9.

249 تعليمات التسجيل لامتحان الشهادة العامة رقم 843/6609 (9/4).

250 وزارة التربية والتعليم (2020).

251 وزارة التربية والتعليم (2019). "تعليمات التسجيل لامتحان الشهادة العامة/دورة 2020" رقم 843/6609 (9/4) لعام 2019.

252 الفصل السابع من قانون حقوق الطفل.

يمكن رفع قضايا أطفال الشوارع إلى المحاكم الخاصة بالأحداث الجانحين. ويجوز للمحكمة أن تفرض تدابير رعاية على الأحداث من أطفال الشوارع أو أولئك الذين يُعثر عليهم يتسولون ولا يملكون وسيلة للعيش، أو يعملون في أماكن أو يقومون بأعمال تُعتبر مخالفة للآداب العامة[253].

يتوجب على مؤسسات الرعاية توفير الرعاية والتعليم والتدريب المهني والوظائف المناسبة للأحداث، فضلا عن تقديم المشورة والتوجيه لهم[254]. وإذا لم تكن مؤسسات الرعاية متاحة، يجوز للمحكمة أن تجد للحدث عملًا في المجال الصناعي أو التجاري أو الزراعي تحت إشراف موظف مراقبة[255].

تعمل الهيئة السورية لشؤون الأسرة ضمن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل كهيئة مستقلة مسؤولة عن إجراء البحوث واقتراح التشريعات والتوصية بالسياسات لتعزيز وتمكين الأطفال السوريين، بالإضافة إلى إنشاء مكاتب لتنفيذ أنشطتها.

2.3.8 المعونة الاجتماعية

تُقدم **المعونة المالية** في إطار الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية[256] لثلاث فئات من الأشخاص المحتاجين في سورية، وهم الأشخاص ذوو الإعاقة الجسدية أو العقلية، وكبار السن، وفئات أخرى من الأشخاص الذين يحددهم الصندوق. إلا أنه ليس هناك شكل محدد من أشكال المعونة المالية أو الدفع النقدي متاح بشكل عام لجميع الأسر التي لديها أطفال، رغم أن قانون حقوق الطفل ينص على أن لكل طفل الحق في تعويض الأسرة وفقا للقوانين[257]. يحصل موظفو الدولة على علاوة إضافية في المرتب لكل طفل. وقد وردت الإشارة إلى الحق في الدعم الاجتماعي في الدستور[258] بالإضافة إلى قانون العمل وغيره من القوانين.

يدفع الموظفون، بمن فيهم الأطفال العاملون، نسبة مئوية من دخلهم إلى صندوق التأمينات الاجتماعية الذي يوفر التغطية في حالة المرض أو فقدان الدخل أو غير ذلك[259].

وثمة شكل آخر من أشكال الدعم الاجتماعي للعائلات في سورية هو السلع والخدمات المدعومة المقدمة من خلال البطاقة الذكية. تصدر البطاقات الذكية لجميع الأسر التي لديها دفتر عائلة، وهي تستند إلى معايير الضائقة المالية. يتناسب حجم المخصصات مع حجم الأسرة وعدد الأطفال. وتتيح البطاقات الذكية إمكانية الوصول إلى الحصص المدعومة، بما في ذلك السكر واسطوانات الغاز والخبز والأرز والوقود.

4.8 الحق في حرية التعبير والانتساب

للأطفال **الحق في التعبير عن أنفسهم بحرية** في المسائل التي تمسهم، بحسب سنهم ونضجهم[260]، ويمكنهم الانضمام إلى الجمعيات والمنظمات والنوادي لممارسة الأنشطة الاجتماعية أو الثقافية وفقا للقوانين، ورهنا بموافقة ولي الأمر الشرعي[261]. إلا أنه لا يجوز أن ينتسب الطفل إلى أي حزب سياسي[262].

253 المادة 27 من قانون الأحداث الجانحين.
254 المادة 26 من قانون الأحداث الجانحين.
255 المادة 28 من قانون الأحداث الجانحين.
256 تأسيس الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية، مرسوم رقم 9 لعام 2011.
257 المادة 15 من قانون حقوق الطفل.
258 المادة 25 من الدستور.
259 المادة 38 من قانون العمل.
260 المادة 8 من قانون حقوق الطفل.
261 المادة 9(1) من قانون حقوق الطفل.
262 المادة 9(2) من قانون حقوق الطفل.

5.8 الحق في النماء الاجتماعي

يعطي قانون حقوق الطفل الأولوية **للتنمية الاجتماعية للأطفال** من خلال تعزيز الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتعليمية، فضلا عن التركيز على التنشئة الأسرية. وتشير المادة 10 إلى حق كل طفل في لكل طفل الحق في التعليم المجاني، وله الحق في التربية والتنشئة والنماء والتأهيل العلمي والثقافي والنفسي والاجتماعي، لبناء شخصيته، بما يمكّنه من الإسهام في مجالات التنمية كافة[263]. كما تتعهد الدولة «بتعميم ثقافة التربية الأسرية والتقويم السلوكي في نواحي التربية المختلفة، وخاصة في مؤسسات التعليم والرعاية العامة والخاصة والأهلية»[264].

ينظر بنظرة شمولية إلى نطاق تعليم الأطفال، مع التركيز على التنشئة الاجتماعية والأخلاقية للطفل، بما في ذلك: احترام الأسرة والهوية الثقافية واللغة والوطن والقيم الأخلاقية والاجتماعية، وتنمية احترام البيئة وتنمية ثقافة خدمة المجتمع وروح التضامن بين أفراد المجتمع في الأطفال، وتعزيز روح الأخوة والتسامح واحترام الآخر[265].

يتعين على الدولة من أجل تعزيز التعليم الاجتماعي والثقافي للأطفال اتخاذ تدابير للنهوض بالاحتياجات الثقافية للطفل في مجالات المعرفة والآداب والفنون المختلفة، والاستفادة من التطورات العلمية والتقنية الحديثة، وتيسير الحصول على الكتب وغيرها من وسائل توعية الأطفال من خلال إنشاء المراكز الثقافية والنوادي ودور النشر والمكتبات العامة الثابتة والمتنقلة في المدن والقرى[266].

كما تلتزم الدولة بتعزيز مواهب الأطفال وإبداعاتهم بالوسائل الفكرية والبدنية بمختلف الوسائل، كالاجتماعات والمنتديات والمسابقات، بما في ذلك الفعاليات خارج القطر[267]. وفي حين أنه يقع على عاتق الدولة تعزيز المطبوعات ووسائل الإعلام الموجهة للأطفال، فإنها تعمل أيضا على تيسير الوصول إلى «المعلومة الصحيحة والصحية من خلال وسائل البحث الإلكترونية»[268].

كما يشمل الحق في التنمية الاجتماعية أيضا الحق في الراحة واللعب. ومن ضمن ذلك ممارسة الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية، بما يتناسب مع عمر الطفل وقدراته ومصلحته الفضلى[269]. وفي سبيل تعزيز الحق في اللعب، تشجع الدولة على إنشاء المنظمات والجمعيات والمؤسسات الخاصة ونوادي الأطفال التي ترعى مواهب الأطفال وتشارك في الأنشطة الترفيهية والثقافية والتعليمية والعلمية[270]. حيث أن الهدف من ذلك هو مساعدة الطفل على اكتساب مهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة[271].

263 المادة 10 من قانون حقوق الطفل.
264 المادة 11 من قانون حقوق الطفل.
265 المادة 28 من قانون حقوق الطفل.
266 المادة 29(ب) من قانون حقوق الطفل.
267 المادة 29(ج) من قانون حقوق الطفل.
268 المادة 29(ب) و(و) من قانون حقوق الطفل.
269 المادة 40 من قانون حقوق الطفل.
270 المادة 41(أ) من قانون حقوق الطفل.
271 المادة 41(أ)(4) من قانون حقوق الطفل.

طالبة (تصوير: طارق مناديلي/NRC)

9. حقوق وشروط العمل للأطفال

يحق للأطفال اعتبارا من سن 15 عاما العمل في سورية مع مراعاة بعض القيود، أما عمل الأطفال دون سن 15 عاما فهو محظور ويعاقب عليه القانون. كما أن هناك تدابير حماية خاصة للأطفال في سن العمل تشمل فرض قيود على نوع العمل المسموح به وساعات العمل وظروف العمل.

القوانين الرئيسية التي تنظم حقوق وظروف واستحقاقات عمل الأطفال هي قانون العمل، و نظام تشغيل الاحداث، وقانون حقوق الطفل. كما ينظم قانون العلاقات الزراعية حقوق وواجبات الأشخاص العاملين في الزراعة[272].

1.9 السن القانوني لعمل القصّر

الحد الأدنى لسن العمل للقاصر هو 15 سنة من العمر أو عند الانتهاء من مرحلة التعليم الأساسي (أي الصف التاسع)، أيهما أكبر[273]. ويشكل تشغيل الأطفال دون سن 15 عاما عمالة أطفال وهو أمر محظور[274]. إلا أن شرط العمر لا ينطبق إذا كان القاصر يعمل في شركة عائلية أو صناعة عائلية منزلية تقتصر على أفراد الأسرة، تحت إشراف الأب أو الأم أو الأخ أو العم[275].

تقع على عاتق أرباب العمل ووكلاؤهم مسؤولية التحقق من أعمار القاصرين، والحصول على شهادة صحية تؤكد لياقتهم للعمل، والحصول أيضاً على موافقة خطية من والديهم أو أولياء أمورهم[276].

272 القانون رقم 56 لعام 2004، قانون العلاقات الزراعية.

273 المادة 113 من قانون العمل، مادة 36(أ) من قانون حقوق الطفل، قانون التعليم الأساسي رقم 32 لعام 2002 حددت المدى العمري لفترة التعليم الأساسي للطفل. عادة ما يكون الطفل في سن 15 عندما ينهي الصف التاسع. مادة 1-3.

274 المادة 36 من قانون حقوق الطفل.

275 المادة 118 من قانون العمل.

276 المادة 116 من قانون العمل، المادة 36(د) من قانون حقوق الطفل، المواد 19-18 من قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004.

تتطلب بعض الوظائف أن يكون عمر الطفل 16 عاما على الأقل للسماح له بالعمل فيها[277]، وتشمل:

- المعاهد التجارية.
- المعاهد الإدارية التي يقوم فيها الموظفون بأعمال مكتبية.
- توزيع الصحف وبيعها.
- الفنادق والمطاعم والصالات الرياضية.
- مندوب مبيعات (لأنواع مختلفة من البضائع).
- محلات بيع الزهور.
- المؤسسات التي تقدم الرعاية للمرضى والمسنين والأيتام.
- الأعمال الأخرى التي لا تؤثر على نمو القاصر ولا تضر بصحته أو أخلاقه.

بالنسبة للأنشطة الزراعية، يجب أن يكون عمر العامل 18 عاما على الأقل باستثناء الرعاة والعمال الذين يقومون بأعمال خفيفة، حيث يُسمح بأن يكون عمرهم 15 عاما أو أكثر[278]. ويتم توظيف القاصر الذي يزيد عمره عن 15 عاما في مثل تلك الأعمال عن طريق ولي أمره[279]. غير أن قانون العلاقات الزراعية لا ينطبق على العاملين في الأعمال العائلية، بما في ذلك الأعمال التي توظف الزوجة أو الزوج أو الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الأخوات أو أطفالهم أو عائلات أزواجهم[280].

2.9 الأعمال المحظورة

لا يجوز للقاصر المشاركة في عمل يعرض صحته أو سلامته للخطر جسديا أو نفسيا أو عاطفيا[281]. كما يُحظر استغلال الطفل اقتصاديا، كأن يُدفع له أجر أقل أو لا يُدفع، أو مطالبته بأداء أي عمل يحتمل أن يكون خطراً أو أن يشكل عقبة أمام تعليمه أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي[282]. كما لا يسمح للقاصر بحمل أو سحب أو دفع أوزان تتجاوز الحدود القصوى المنصوص عليها في اللوائح المتعلقة بالقصر[283].

تحدد التشريعات المتعلقة بعمل القصر قائمة مفصلة بالصناعات التي يحظر على القصر العمل فيها[284]، وهي تشمل العمل تحت الأرض وفي المناجم أو المحاجر والصناعات الاستخراجية والأفران والصناعات المعرضة للإشعاعات الضارة ومصانع الغاز ومحطات الوقود ومحطات توليد الطاقة والمسالخ وتبييض وصبغ أقمشة، والعمل الذي ينطوي على استخدام آلات الضغط العالي، والمختبرات الطبية والكيميائية والطلاء وجمع القمامة والقيادة والمراحيض العامة وأعمال الغابات والأخشاب، والعمل على ارتفاعات خطرة، وتصنيع المتفجرات والإسمنت والقصدير والزجاج والبطاريات والمطاط والغراء والسكر والصابون والأسمدة والمبيدات الحشرية والصناعات الكيميائية والزيتية والدباغة والتبغ والمشروبات الكحولية والحدادة والكهرباء واللحام[285].

وعلى العكس، يمكن للقاصرين العمل في الحرف اليدوية والمهن التي لا تؤثر على نموهم البدني والعاطفي والنفسي[286]. بالنسبة للعمل الزراعي، يُسمح للقاصر بأداء الأعمال الخفيفة فقط، ولا يجوز أن يقوم بأنواع العمل المرهق الذي لا يناسب عمره[287].

277 نظام تشغيل الأحداث 2010/12 (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية)، المادة 8(ب).
278 ولا يسمح بوجود الأطفال دون سن 15 في مكان العمل، أي الأراضي الزراعية، بموجب المادة 16 من قانون العلاقات الزراعية.
279 المادة 10 من قانون العلاقات الزراعية 2004/56.
280 المادة 16(4)(ج) من قانون العلاقات الزراعية 2004/56.
281 المادة 2 من نظام تشغيل الأحداث (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل).
282 بموجب المواد 36(ب) و(ج) من قانون حقوق الطفل.
283 نظام تشغيل الأحداث 2010/12 (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) المادة 7(أ). الأوزان هي الحد الأقصى للوزن الذي يمكن حمله: 7 كغ (للأنثى)؛ 10 كغ (للذكر)، الحد الأقصى للوزن الذي يمكن سحبه على قضبان 150 كغ (للأنثى)؛ 300 كغ (للذكر). يحظر على القاصرين أيضا دفع الأوزان على عربات ذات عجلة أو عجلتين.
284 المواد 2 و5 و6 و8 من نظام تشغيل الأحداث رقم 12 لعام 2010 (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل).
285 المواد 2 و5 و6 و8 من نظام تشغيل الأحداث رقم 12 لعام 2010 (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل).
286 المادة 8(أ) من نظام تشغيل الأحداث رقم 12 لعام 2010 (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل).
287 القانون رقم 2004/56، المادة 18؛ القرار رقم 972، 7 أيار 2006؛ القرار رقم 297، 14 شباط 2007.

3.9 شروط ومستحقات خاصة بالقصّر

يجوز لوزارة العمل إصدار **تشريعات وأحكام وشروط ومعايير تحدد ظروف تشغيل الأحداث** والأنشطة والمهن والحرف المحظورة في مختلف الأعمار[288]. ويتم ذلك من خلال تشريعات العمل الخاصة بالقاصرين.

لا يجوز أن تزيد ساعات العمل للقاصر عن 6 ساعات في اليوم، ويوم الراحة الأسبوعية إلزامي. كما يُحظر العمل الإضافي للقاصر، ولا يُسمح بإبقائه في مكان العمل بعد ساعات العمل المحددة[289] أو أن يطلب منه العمل في أيام العطل الرسمية أو عطلات نهاية الأسبوع[290]. ولا يجوز أن يعمل القاصر أكثر من ست ساعات يوميا بما في ذلك ساعة واحدة على الأقل لتناول الطعام أو الراحة. ويحظر تشغيل القاصر في المناوبات الليلية، ويحق له الحصول على إجازة مدفوعة الأجر لمدة 30 يوما في السنة[291].

ثمة قواعد وقيود مختلفة مطبقة على العاملين في القطاع الزراعي، بمن فيهم القصر. فعلى سبيل المثال، تحدد ساعات العمل لجميع العمال الزراعيين بثماني ساعات يوميا وثمان وأربعين ساعة في الأسبوع. لوزير العمل زيادة ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة واحدة أثناء حصاد المحصول في الأعمال الخفيفة، وتخفيضها بمقدار ساعة واحدة في الأعمال الخطرة[292]. ومع ذلك، لا يُسمح للقاصرين الذين يقومون بأعمال زراعية إلا بأداء أعمال خفيفة فقط.

4.9 واجبات صاحب العمل تجاه القصّر

يقع على عاتق أرباب العمل واجب خاص يتمثل في رعاية القصر في مكان العمل.

وتشمل التزاماتهم المحددة ما يلي:

- إبلاغ القاصر وولي أمره بظروف العمل قبل التوظيف، بما في ذلك ساعات العمل وفترة الراحة وتفاصيل الشخص المسؤول عن الإشراف على القاصر[293].
- توفير الحماية والأدوات والتدريب بما يناسب سن القاصر[294].
- الحصول على قيد مدني للقاصر وشهادة طبية وموافقة خطية من ولي أمره، توضع جميعها في ملف لمتابعة عمل القاصر[295].
- الاحتفاظ ببيان يتضمن جميع أسماء الموظفين القصر وأعمارهم وتواريخ توظيفهم[296].
- عرض نسخة من التشريعات ذات الصلة من قانون العمل ونسخة من ساعات عمل القاصر وفترات الراحة والمشرف المسؤول عنه في مكان بارز في مكان العمل[297].
- تسجيل القاصر في نظام التأمينات الاجتماعية الذي توفره المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالمحافظة[298].

كما أن رب العمل مسؤول عن تنفيذ تدابير الحماية للقصر في مكان العمل. ويشمل ذلك توفير ظروف عمل ملائمة لقدرات الأطفال وضمان حماية صحتهم وسلامتهم في مكان العمل[299].

288 المادة 113 من قانون العمل.
289 المادة 36(ج) من قانون العمل.
290 المادة 36(د) من قانون العمل.
291 المادة 117 من قانون العمل رقم 17 لعام 2010، أيضاً المادة رقم 36(د) من قانون حقوق الطفل. انظر أيضاً المادة 18 من القانون رقم 56 لعام 2004.
292 المادة 42 من القانون رقم 56 لعام 2004.
293 المادة 38 من قانون حقوق الطفل.
294 المادة 2(ج) و(د) من قانون توظيف الأحداث.
295 المادة 3(أ) من قانون توظيف الأحداث، المادة 116 من قانون العمل.
296 المادة 115(ب) من قانون العمل.
297 المادة 115(ج) من قانون العمل.
298 المادة 93 من قانون العمل. لا ينص قانون العلاقات الزراعية على ضرورة تسجيل العمال الزراعيين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، لا سيما وأن هذا العمل عادة ما يكون عرضيا أو موسميا.
299 المادة 114 من قانون العمل.

من الناحية الأخرى، للقصّر الحق في ما يلي:

- الحصول على كامل مستحقاتهم وفق قانون التأمينات الاجتماعية إذا تعرضوا لإصابة عمل أثناء عملهم أو كنتيجة له، حتى إن لم يكونوا مشتركين في صندوق التأمينات الاجتماعية
- المطالبة بتعويض من صاحب العمل عن الأضرار التي لحقت بهم في حال إخفاق صاحب العمل أو إهماله في الالتزام بتدابير الصحة والسلامة المهنية التي عليه تطبيقها[300].

5.9 الإشراف على الأماكن التي يعمل فيها القصّر

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مسؤولة عما يلي:

- مراقبة أماكن العمل التي تستخدم القصر والتحقق من أحكام وشروط عملهم عن طريق إرسال المفتشين.
- توفير التأهيل والتدريب المهنيين المناسبين لسن القاصر.
- تقديم المساعدة الصحية والنفسية للقاصرين المتضررين بسبب عملهم[301].

تُفرض عل صاحب العمل الذي يخالف الأحكام المتعلقة بتشغيل القصر غرامات تتراوح بين 25,000 و50,000 ليرة سورية[302]. كما ينص قانون حقوق الطفل أيضا على العقوبات المفروضة على تلك الانتهاكات[303].

300 المادة 3 من قانون العمل.
301 المادة 37 من قانون العمل.
302 المادة 264 من قانون العمل رقم 17 لعام 2010.
303 المواد 60 و61 من قانون حقوق الطفل.

أطفال على الدراجة (تصوير: طارق مناديلي/NRC)

على المنضدة (تصوير: طارق مناديلي/NRC)

10. حماية الأطفال من الإساءة

للأطفال الحق في الحماية من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاعتداء البدني أو المعنوي أو الجنسي، فضلا عن الحق في الحماية من الاستغلال والإهمال والتشرد والإتجار بهم والممارسات الخطرة[304]. ويحظر أيضا تجنيد الأطفال في الأعمال القتالية[305].

وبموجب قانون حقوق الطفل، تلتزم الدولة بوضع التدابير الإدارية والاجتماعية والتعليمية والوقائية اللازمة لضمان هذه الحقوق ومنع الإساءة للأطفال أو استغلالهم[306]. ويتناول قانون العقوبات أيضاً الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، مع ذكر المراجع في هذه الفقرة.

1.10 الاستغلال الجنسي

إلى جانب الجرائم العامة للاعتداء الجنسي الواردة في قانون العقوبات، يذكر القانون **جرائم محددة للاعتداء الجنسي على الأطفال**، أو جرائم قد تنطبق على الأطفال بصفة خاصة[307].

304 المادة 14(أ) من قانون حقوق الطفل.
305 المادة 46 من قانون حقوق الطفل.
306 المادة 14(ب) من قانون حقوق الطفل.
307 المادة 63(ج) و(د) من قانون حقوق الطفل.

ومن ضمنها:

- إقامة علاقة جنسية مع ضحية دون سن 15 عاما دون موافقتها، سواء بالعنف أو التهديد[308].
- الاعتداء الجنسي على القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاما من قبل الأقارب أو أولياء الأمر[309]. وتنطبق الجريمة أيضا على الاعتداء الجنسي الذي يرتكبه موظفو الخدمة المدنية ورجال الدين والمدراء والموظفون الذين يرتكبون الجريمة بإساءة استعمال سلطتهم أو بإساءة استعمال المرافق المتاحة لهم بحكم مناصبهم[310].
- استخدام القوة لإجبار قاصر يقل عمره عن 15 عاما على الخضوع لفعل غير لائق أو الانخراط فيه[311].
- ارتكاب فعل مخل بالحياء ضد قاصر يقل عمره عن 15 سنة أو حمله على ارتكاب مثل ذلك الفعل[312]. وتشدد العقوبات على هذه الجريمة إذا كان الشخص في موقع سلطة[313].
- اختطاف قاصر دون سن 15 عاما، سواء عن طريق الخداع أو العنف، بغرض ارتكاب فعل مخل بالحياء. إذا ارتُكب الفعل، تشدد العقوبة بشكل كبير[314].
- لمس أو مداعبة قاصر دون سن 15 عاما أو امرأة فوق الخامسة عشرة بشكل غير لائق دون موافقتهم[315].
- تشجيع القاصرين الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة على ارتكاب أفعال غير لائقة أو مخاطبتهم بطريقة غير لائقة[316].
- الانخراط في الجماع مع شخص غير قادر على المقاومة بسبب قصور جسدي أو نفسي[317].

كما يعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال اتجارا بالأشخاص. وتتناول الفقرة التالية هذا الموضوع[318].

2.10 الاستغلال الجسدي

تنطبق على الأطفال أيضاً **جرائم الاعتداء أو العنف الجسدي** المدرجة في قانون العقوبات[319]، وتشمل الاعتداء والاغتصاب والقتل وغيرها من الجنايات. كما تشمل **الجرائم المحددة المتعلقة بالأطفال** اختطاف أو إخفاء طفل دون سن السابعة، أو استبدال طفل بآخر، أو نسب طفل إلى امرأة لم تلده[320].

تعتمد العقوبات التي يفرضها قانون العقوبات على إساءة معاملة الأطفال على شدة الضرر الذي يلحق بالضحية وأيضاً على طول الفترة الزمنية التي لا يستطيع فيها الشخص العمل نتيجة للإصابة[321]. إلا أن هناك استثناء يعطى للوالدين. إذ يسمح قانون العقوبات للوالدين أساليب تأديبية يحددها العرف العام، بما في ذلك الإيذاء البدني[322]. يعتبر قتل قاصر دون سن 15 عاما ظرفا مشددا يعاقب عليه بالسجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة[323].

308 المادة 489 من قانون العقوبات السوري 1949 "قانون العقوبات"؛ المنسق المقيم للأمم المتحدة في سورية، "استبيان حول تجريم الاغتصاب والمعاقبة عليه" (تقرير UNHCR، 2021) "استبيان الأمم المتحدة"، من المهم أيضا ملاحظة أن العلاقات الجنسية مسموح بها فقط في سياق الزواج وأن الزواج محظور للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 15 عاما.

309 المادة 492(1) من قانون العقوبات.

310 المادة 492(2) من قانون العقوبات.

311 المادة 493(2) من قانون العقوبات.

312 المادة 495(1) من قانون العقوبات.

313 المادة 496(1) من قانون العقوبات.

314 المادة 501 من قانون العقوبات.

315 المادة 505 من قانون العقوبات.

316 المادة 506 من قانون العقوبات.

317 المادة 491 من قانون العقوبات.

318 المادة 5 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر.

319 المواد 63(ج) و(د) من قانون حقوق الطفل، العقوبات متضمنة في المواد 540-543 من قانون العقوبات.

320 المادة 478 من قانون العقوبات.

321 بما أن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاما ممنوعون من العمل، فإن هذا لن يكون ذا صلة إلا بالأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 15 عاما الذين يعملون ويمنعون من هذا العمل نتيجة للعنف البدني.

322 المادة 185(2) من قانون العقوبات.

323 المادة 534 من قانون العقوبات.

3.10 الإهمال

تضمن الدولة **حماية الطفل من الإهمال الأسري**[324] الذي يعرّف بأنه أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطفل[325]. فالولي الذي لا يسمح لأطفاله بمواصلة التعليم الإلزامي يفقد الولاية عليهم[326]، والآباء الذين لا يسجلون أطفالهم في المدرسة يخضعون للعقوبات[327].

كما يمكن أن يواجه الآباء الذين يهملون إعالة أو تعليم أطفالهم عقوبة السجن لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر وغرامة قدرها 100 ل.س.[328] ويشكل عدم إعطاء التطعيمات اللازمة للطفل إهمالا يعاقب عليه القانون[329]. يجرم قانون العقوبات سلوك الأطفال الذين يعيشون في الشوارع أو يتسولون[330].

تنظر محكمة الأحداث في قضايا الأطفال المهملين[331]. وقد يضطر أولياء أمور الأحداث المدانين بارتكاب جرائم إلى دفع غرامة تتراوح بين 100 و500 ل.س إذا تبين أنهم لم يعتنوا بالحدث أو أهملوه[332].

4.10 الإتجار بالأطفال

تضمن الدولة **حماية الطفل من جميع أشكال الإتجار**[333]. ويعرّف الإتجار بأنه يشمل تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استخدامهم في أعمال أو أغراض غير مشروعة مقابل مكاسب مادية أو معنوية أو وعود أو منافع أخرى[334].

ولا تقتصر أساليب الإتجار فقط على العنف أو القوة أو التهديد باستعمال القوة، بل تشمل أيضاً الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو عن طريق تقديم المساعدة من أولئك الذين لديهم سلطة على الضحية[335]. ويعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال شكلًا من أشكال الإتجار أيضاً[336].

يعاقب الأشخاص المتورطون في الإتجار بالبشر بالحبس لمدة لا تقل عن 7 سنوات وغرامات تتراوح بين مليون وثلاثة ملايين ليرة سورية، بالإضافة إلى مصادرة الممتلكات أو المعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة وكذلك عائدات أي جرائم[337]. ولا يشمل الجناة أولئك الذين يرتكبون الجريمة مباشرة فحسب، بل يشمل أيضا المتورطين في الجماعات الإجرامية المسؤولة عن الإتجار[338].

تفرض عقوبات أيضاً على الأشخاص الذين تصل أنشطة الإتجار إلى علمهم ويحصلون على منفعة مالية أو معنوية ولكنهم لا يبلغون السلطات المختصة عنها[339]. كما تشدد العقوبات على الجرائم التي تشمل نساء أو أطفالا أو أشخاصا ذوي احتياجات خاصة، وكذلك على الأزواج أو بعض أفراد الأسرة أو الأشخاص الذين لهم سلطة على الضحية[340].

---

324 المادة 12 من قانون حقوق الطفل.
325 المادة 1 من قانون حقوق الطفل.
326 المادة 170(4) من قانون الأحوال الشخصية.
327 المادة 58 من قانون حقوق الطفل.
328 المادة 603 من قانون العقوبات.
329 المادة 26 من قانون حقوق الطفل.
330 المادة 600 من قانون العقوبات.
331 المادة 37 من قانون الأحداث الجانحين.
332 المادة 9 من قانون الأحداث الجانحين.
333 المادة 47(أ) من قانون حقوق الطفل.
334 المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 عن حظر ومكافحة الإتجار بالبشر "قانون حظر الإتجار".
335 المادة 4 من قانون حظر الإتجار بالبشر.
336 المادة 5 من قانون حظر الإتجار بالبشر.
337 المادة 7 من قانون حظر الإتجار بالبشر.
338 المادة 7 من قانون حظر الإتجار بالبشر.
339 المادة 9 من قانون حظر الإتجار بالبشر.
340 المادة 8 من قانون حظر الإتجار بالبشر.

أنشأ المرسوم المتعلق بحظر ومكافحة الإتجار بالأشخاص إدارة متخصصة لمكافحة الإتجار بالأشخاص مسؤولة عن:

- اقتراح السياسة العامة والبرامج التنفيذية.
- تنظيم وتوفير قاعدة مرجعية للمعلومات والتحقيقات والبيانات الإحصائية وغيرها من المسائل المتعلقة بجرائم الإتجار لتقديمها إلى السلطات المعنية.
- تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية أو السلطات المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر.
- وضع ومتابعة برامج تدريبية متخصصة للمعنيين بمكافحة الإتجار بالبشر.
- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ممارسة السيطرة داخل أراضي الدولة وعبر المعابر الحدودية.
- التعاون مع المنظمات الرسمية والشعبية ذات الصلة لنشر المعلومات التثقيفية حول مخاطر الإتجار بالبشر.
- اتخاذ التدابير المناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلى وصول الأشخاص الذين يشتبه في أنهم من مرتكبي الإتجار أو المتواطئين عليه أو من ضحاياه.
- تنسيق التعاون الدولي مع المنظمات ذات الصلة والوكالات النظيرة في الوكالات الأخرى امتثالا للاتفاقيات الدولية[341].

وضع قانون حظر الإتجار أيضا نظاما لرعاية ضحايا الإتجار بالبشر، تشرف عليه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. والوزارة مطالبة باستخدام جزء من ميزانيتها لإنشاء دور رعاية للناجين، وهي مسؤولة عن الإشراف عليها. كما يتعين على الوزارة التأكد من أن مديري وموظفي الملاجئ لديهم التخصصات والكفاءات المناسبة. كما أن جميع السلطات المعنية مسؤولة عن اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الضحايا ومساعدتهم على التعافي[342]. وتشمل تلك التدابير ضمان الحصول الكافي على الرعاية الطبية البدنية والنفسية، والحفاظ على السرية، وحماية الشهود، وتقديم المشورة القانونية[343].

يعاقب قانون مكافحة المخدرات تورط القاصرين في الجرائم المتعلقة بالمخدرات وكذلك ارتكاب جرائم متعلقة بالمخدرات ضد القصر[344]. يُعاقب قانون مكافحة الدعارة على تجنيد أو إشراك القاصرين دون سن 16 عامًا في الدعارة. هناك عقوبات خاصة للجناة المسؤولين عن تنشئة القاصر[345].

5.10 تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

يحظر قانون العقوبات[346] وكذلك قانون حقوق الطفل[347] **تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة** بقصد إشراكهم في عمليات قتالية. وأضاف القانون رقم 11 لعام 2013 جريمة جديدة إلى قانون العقوبات تحظر تجنيد:

> *«الأطفال دون 18 عاما بنية إشراكهم في الأعمال القتالية أو غيرها من الأعمال ذات الصلة، مثل حمل أو نقل أسلحة أو معدات أو ذخائر أو زراعة المتفجرات أو استخدامهم في نقاط التفتيش أو المراقبة أو الاستطلاع أو للإلهاء أو كدروع بشرية أو لمساعدة أو خدمة الجناة بأي شكل من الأشكال، أو في أعمال قتالية أخرى.»*[348]

يعاقب الجناة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة وغرامة تتراوح بين مليون وثلاثة ملايين ليرة سورية. وتشدد العقوبات إذا أسفر الفعل عن إعاقات دائمة للطفل، أو إذا تعرض الطفل للاعتداء الجنسي أو تم إعطاؤه مخدرات، أو إذا أدى الفعل إلى الوفاة[349].

341 المواد 17 و18 من المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 عن حظر ومكافحة الإتجار بالبشر "قانون حظر الإتجار".
342 المادة 15(1) من قانون حظر الإتجار بالبشر.
343 المواد 15(2) و16 من قانون حظر الإتجار بالبشر.
344 المواد 39 و42 و43 من قانون مكافحة المخدرات رقم 2 لعام 1993.
345 المواد 1-4 و6 و8 من قانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن قانون مكافحة الدعارة.
346 المادة 488 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 11 لعام 2013.
347 المادة 488 من قانون العقوبات.
348 المادة 488 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 11 لعام 2013.
349 المادة 488 من قانون العقوبات.

6.10 الاستغلال الاقتصادي للأطفال

يشكل **الاستغلال الاقتصادي للأطفال** جريمة بموجب قانون حقوق الطفل[350]. ويشمل هذا استخدام الأطفال للقيام بعمالة الأطفال أو العمل في الشوارع، أو عدم دفع أجور القصّر في سن العمل أو دفع مبالغ أقل من مستحقاتهم. ويعاقب على الاستغلال الاقتصادي للطفل بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر وغرامة قدرها 100,000 ل.س.[351]

7.10 حماية الأطفال في وسائل الإعلام وإمكانية الوصول إلى المعلومات

تم إدخال تدابير حماية جديدة في قانون حقوق الطفل تتعلق **بحماية خصوصية الأطفال، بالإضافة إلى تدابير للحد من إمكانية الوصول إلى المعلومات الضارة في وسائل التواصل الاجتماعي.** فقانون حقوق الطفل يحظر استخدام الأطفال في وسائل الإعلام والإعلانات والمواد الفنية التي قد تنتهك خصوصيته أو تؤثر سلبا على نموه[352]، كما يفرض قيوداً على نشر المعلومات في وسائط الإعلام، بما فيها وسائط الإعلام الإلكترونية وغير الإلكترونية والمطبوعة، التي قد تضر بالطفل أو تشجع على أي سلوك «جانح»[353].

ويقع على عاتق الدولة أيضا اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأطفال من الوصول إلى المواقع الشبكية التي تحرض على العنف والتمييز العنصري والكراهية وازدراء الأديان والتعصب والمواد الإباحية[354]. يعاقب قانون المطبوعات كل من يتعامل مع أي شكل من أشكال النشر أو المعلومات المخلة بالآداب العامة كالصور والمطبوعات والكتب والأفلام[355].

8.10 إعادة تأهيل ودمج الضحايا من الأطفال

للأطفال الذين تعرضوا للإيذاء الحق في **إعادة التأهيل والدمج** بموجب قانون حقوق الطفل ويعاملون كضحايا. يشمل ذلك الأطفال المجندين في العمليات القتالية أو الأطفال الذين تم الإتجار بهم[356]. كما تجب تقديم العدالة الإصلاحية للأطفال المخالفين للقانون[357].

9.10 إلزامية التبليغ عن إساءة معاملة الأطفال

يُلزم الأشخاص الذين تصل إلى علمهم أنشطة اتجار بالأطفال بإبلاغ السلطات المختصة، أي الشرطة. ويجوز معاقبة الأشخاص الذين لا يبلغون عن تلك الأنشطة[358].

كما يتعين على سلطات المستشفيات إبلاغ الشرطة عن حالات الاشتباه في إساءة معاملة الأطفال.

350 المادة 36(ب) من قانون حقوق الطفل.
351 المادة 61 من قانون حقوق الطفل.
352 المادة 31 من قانون حقوق الطفل.
353 المادة 32 من قانون حقوق الطفل.
354 المادة 35 من قانون حقوق الطفل.
355 المادة 50 من قانون المطبوعات.
356 المادة 46 و47 من قانون حقوق الطفل.
357 المادة 48 من قانون حقوق الطفل.
358 المادة 9 من قانون حظر الإتجار بالبشر.

القفز على الكراسي (تصوير: طارق مناديلي/NRC)

11. قضاء الأحداث

بموجب قانون العقوبات، يمكن توجيه تهم ارتكاب جرائم جزائية للأحداث في سن العاشرة. وتحدد **قوانين الأحداث الجانحين** إجراءات خاصة للتحقيق مع الأحداث ومقاضاتهم على الجرائم الجزائية، كما تضع ضوابط لضمان **فهم الأحداث لحقوقهم وتمكينهم من الوصول إلى الوالدين أو أولياء الأمر، وحماية حقوقهم وهويتهم أثناء العملية.**

يتم النظر في القضايا المرفوعة ضد الأحداث في محاكم خاصة تسمى **«محاكم الأحداث»**. ويتلقى الجانحون الأحداث أيضا الدعم من موظفي الخدمة الاجتماعية[359] وموظفي مراقبة السلوك[360]. كما يوفر قانون حقوق الطفل مزيدا من الحماية للأحداث أثناء الإجراءات الجزائية، وينصب تركيز كل من قانون الأحداث الجانحين وقانون حقوق الطفل على عمليات إصلاح وإعادة تأهيل الجانحين الأحداث بدلا من معاقبتهم.

1.11 سن المسؤولية الجزائية

سن المسؤولية الجزائية للأطفال هو عشر سنوات وقت ارتكاب الفعل الإجرامي[361]. وعند النظر في مستوى المسؤولية الجزائية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و18 عاما، يتعين على السلطات أن تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى[362].

2.11 مبادئ خاصة للتعامل مع الجانحين الأحداث

وفقا لقانون حقوق الطفل، يخضع الجانحون الأحداث للعدالة الإصلاحية التي تهدف إلى احترام حقوقهم كأطفال مع توفير فرص الدعم وإعادة التأهيل[363].

359 يقدم موظفو الخدمات الاجتماعية خدمات الرعاية الاجتماعية للأحداث، بما في ذلك إجراء تقييمات بدنية ونفسية لهم.

360 يقوم مراقب السلوك بمراقبة امتثال الحدث للتدابير التصحيحية التي تفرضها المحكمة، مثل شروط الإبلاغ المنتظم، أو الابتعاد عن أماكن معينة أو غيرها من الشروط المفروضة عليه. كما يقدم تقارير منتظمة إلى المحكمة والسلطات عن حالة الحدث وسلوكه وامتثاله للشروط.

361 المادة 2 من قانون الأحداث الجانحين المعدل بالمادة 1 من المرسوم رقم 52 لعام 2003.

362 المادة 50 من قانون حقوق الطفل.

363 المادة 48 من قانون حقوق الطفل. انظر أيضاً الفصل التاسع من قانون حقوق الطفل.

وتشمل **المبادئ الرئيسية** لذلك ما يلي:

- تقديم خدمات قانونية مجانية للطفل.
- تمكين الطفل من الاتصال بأسرته أثناء الإجراءات [الجنائية] وفي محاولاته لإعادة الاندماج في المجتمع.
- توفير أخصائيين نفسيين واجتماعيين يمكنهم مراقبة سلوك الطفل أثناء الاحتجاز.
- حظر جميع أشكال العنف أو المعاملة القاسية أو المهينة.
- فصل الطفل عن البالغين أثناء الاحتجاز.
- احترام حقوق الطفل في جميع الإجراءات المتعلقة بالعدالة الإصلاحية.
- تسريع إجراءات التحقيق والمحاكمة[364].

3.11 محاكم الأحداث

ينص **قانون الأحداث الجانحين**[365] على إجراءات التحقيق مع الأحداث الجانحين ومقاضاتهم ومحاكمتهم. ويحاكم الأحداث أمام محاكم خاصة تعرف باسم «محاكم الأحداث»[366]، التي يدعمها في دمشق وحلب مكتب للخدمات الاجتماعية أنشأته وزارة العدل[367].

وتكون محاكم الأحداث إما[368]:

- محاكم جماعية متفرغة أو غير متفرغة مختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بجنايات أو جنح[369] يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن سنة واحدة.
- محاكم صلح، بصفتها محاكم الأحداث، للنظر في بقية قضايا الجنح والمخالفات.

يحاكم الأحداث في محكمة الأحداث الأقرب أو الأكثر ملاءمة بناء على:

- مكان وقوع الجريمة
- محل إقامة الحدث[370] أو والديه أو وليه
- معهد الإصلاح أو المركز الإشرافي الذي يودع فيه الحدث[371].

ويمكن لمحاكم الأحداث أيضا أن تنظر في الجرائم التي تنطوي على إهمال الأحداث[372].

364 المادة 51 من قانون حقوق الطفل.
365 المادة 5 من قانون الأحداث الجانحين.
366 المادة 13 من قانون الأحداث الجانحين.
367 المادة 56 من قانون الأحداث الجانحين.
368 المادة 31(أ) من قانون الأحداث الجانحين.
369 الجنايات هي جرائم خطيرة، غالبا ما يعاقب عليها بالسجن لفترات طويلة، في حين أن الجنح هي جرائم أقل خطورة، وعادة ما يعاقب عليها بفترة سجن أو غرامات أقل.
370 المسكن هو مكان الإقامة المعتاد للشخص.
371 المادة 36 من قانون الأحداث الجانحين.
372 المادة 37 من قانون الأحداث الجانحين.

4.11 الإجراءات الجزائية للجانحين الأحداث

فيما يلي **الإجراءات الجزائية الخاصة** الواجب اتباعها في قضايا الأحداث[373]:

- في جميع قضايا التحقيق الجزائية أو النيابة العامة، يجب على المحاكم استدعاء والد الحدث أو ولي أمره أو الوصي عليه أو الشخص أو المؤسسة التي يُعهد إلى الحدث برعايتها، وكذلك ممثل الخدمات الاجتماعية، إن وجد، ومراعاة آرائهم[374].
- ينبغي للمحكمة أن تجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الظروف المادية والاجتماعية والشخصية والبيئية والمدرسية والصحية للحدث وتاريخه الإجرامي السابق والتدابير المتخذة لدعم إعادة تأهيله. ويمكن الحصول على تلك المعلومات من موظف الخدمات الاجتماعية أو موظف المراقبة أو من خلال تحقيق منتظم تجريه المحكمة مباشرة أو تجريه شرطة الأحداث. كما ينبغي إسقاط الجرائم الجنحية ضد الحدث وإجراء فحص بدني ونفسي له[375].
- إبلاغ ولي الحدث بضرورة تعيين محام لتمثيل الحدث، وإلا توجّب على المحكمة تعيين محام[376].
- يفصل قاضي التحقيق ومحكمة الأحداث في القضايا المحالة إليهما في أقرب وقت ممكن بما يخدم مصلحة الحدث[377].
- يجوز للقاضي أن يضع الحدث مؤقتا في مركز إشرافي لمدة لا تزيد على ستة أشهر إذا كانت حالته البدنية أو النفسية تتطلب مراقبة عن كثب[378].
- يجوز للمحكمة أن تعفي الحدث من حضور المحاكمة إذا رأت ضرورة لذلك لمراعاة المصلحة الفضلى للحدث. وفي هذه الحالة، يجوز أن يكون الوالد أو الولي أو المحامي حاضرا في المحاكمة في غياب الحدث[379].
- يحاكم الأحداث بسرية تامة بحضور الحدث ووالديه أو وليه أو الشخص الذي يتولى رعايته، وكذلك المدعي[380] والمندوبين وموظف الخدمات الاجتماعية أو مركز الإشراف وضابط المراقبة[381].
- يعفى الأحداث من دفع الرسوم والودائع القانونية والطوابع في جميع القضايا التي تنظر فيها محاكم الأحداث وفقا لأحكام هذا القانون[382].
- يحظر نشر صورة المتهم الحدث أو نشر الإجراءات أو ملخصها أو ملخص الأحكام في الكتب أو الصحف أو وسائل الإعلام المرئية بأي شكل من الأشكال ما لم تسمح المحكمة بذلك[383]. ويعاقب قانون العقوبات على هذه الانتهاكات[384].
- لا يجوز قيد الأحكام الصادرة ضد الأحداث في السجل القضائي[385].

للمحكمة أن تأمر بإعادة الحدث من مكان احتجازه أو الإشراف عليه إلى والديه أو ولي أمره أو أسرته إذا قدموا للمحكمة ضمانات أخلاقية[386] وكانوا قادرين على ضمان تنشئته وفقا لتعليمات المحكمة[387]. وكبديل عن ذلك، يمكن إعادة الحدث إلى أفراد الأسرة الآخرين الذين يقدمون ضمانا أخلاقيا[388].

373 المواد 39-55 من قانون الأحداث الجانحين.
374 المادة 44(أ) من قانون الأحداث الجانحين.
375 المادة 44(أ) من قانون الأحداث الجانحين.
376 المادة 44(ب) من قانون الأحداث الجانحين.
377 المادة 46 من قانون الأحداث الجانحين.
378 المادة 47 من قانون الأحداث الجانحين.
379 المادة 48 من قانون الأحداث الجانحين.
380 المدعي هو الشخص الذي يرفع دعوى مدنية ضد الحدث، مثل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات.
381 المادة 49(أ) من قانون الأحداث الجانحين الذي هو موضوع مادة 44(ج) من قانون الأحداث الجانحين.
382 المادة 52 من قانون الأحداث الجانحين.
383 المادة 54(أ) من قانون الأحداث الجانحين.
384 المادة 54(ب) من قانون الأحداث الجانحين. يعاقب على الانتهاكات بموجب المادة 140 من قانون العقوبات.
385 المادة 58 من قانون الأحداث الجانحين.
386 تشمل الضمانات الأخلاقية تقديم التزامات للمحكمة باتخاذ تدابير لدعم الحدث وتوفير التوجيه المعنوي له والإشراف على سلوكه.
387 المادة 6 من قانون الأحداث الجانحين.
388 المادة 7 من قانون الأحداث الجانحين.

إذا رأت المحكمة أن المعهد الإصلاحي أكثر ملاءمة، جاز لها أن تحكم على الحدث بالسجن لمدة ستة أشهر على الأقل في معهد إصلاحي للأحداث[389]. بالإضافة إلى ذلك، يجب على مدير معهد إصلاح الأحداث أن يقدم إلى المحكمة تقريرا بعد ستة أشهر من إيداع الحدث في المعهد، يفصل فيه حالة الحدث ويقدم أي توصيات إلى المحكمة. يقدم المعهد الرعاية والتعليم والتدريب المهني والعمل المناسب، فضلا عن التوجيه والإرشاد اللازمين للحدث لحياته اليومية أو لكسب لقمة العيش[390].

وللمحكمة أيضا سلطة إعفاء الحدث من الفترة المتبقية من احتجازه أو الاستعاضة عن تدبير الإصلاح بتدبير تصحيحي آخر[391]. وينتهي الإيداع في معهد إصلاح الأحداث عندما يبلغ الحدث 22 سنة من العمر[392].

5.11 تدابير الإصلاح والرعاية للأحداث

لا يخضع الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين عشر (10) وثمانية عشر (18) عاماً والذين يرتكبون أي جريمة إلا **للتدابير الإصلاحية** المشار إليها في قانون الأحداث الجانحين[393]. وتشمل تدابير الإصلاح تلك الإفراج عن الحدث ليكون تحت رعاية أسرته أو وليه أو مؤسسات إصلاح الأحداث، أو وضع الحدث تحت المراقبة أو في مؤسسة لإصلاح الأحداث أو مركز إشرافي أو دار للأحداث، أو فرض قيود على إقامة الحدث في مكان معين، أو منعه من زيارة أماكن أو متاجر غير ملائمة كالحانات مثلاً، أو منعه من أنواع معينة من العمل أو اتخاذ أنواع أخرى من ترتيبات رعاية الحدث[394]. ويجوز للمحكمة أن تفرض تدابير إصلاحية على الأحداث في ضوء المعلومات المتاحة عن حالته النفسية والاجتماعية[395].

يعالج الأحداث الذين يعانون من حالة عقلية أو نفسية أو بدنية أو مرض عقلي يتطلب عناية طبية بالعلاج الذي تتطلبه حالتهم، أو يحتجزون في مصحة مناسبة/أحد مرافق الصحة العقلية إلى أن لا يعود ذلك ضروريا[396].

6.11 إجراءات خاصة للشرطة

عملا بقانون حقوق الطفل[397] وقانون الأحداث الجانحين[398]، ينبغي تعيين قوة شرطة خاصة للأحداث في كل محافظة للتعامل مع الأحداث وضمان حمايتهم. يبدو أنه لم يتم بعد إنشاء قوة شرطة من هذا القبيل، ولم يحدد بعد وزير الداخلية المهام والقواعد الناظمة لعمل شرطة الأحداث.

7.11 احتجاز الأحداث

يمكن **احتجاز الأحداث** في ظروف محدودة معينة، سواء كعقوبة أو كتدبير «إصلاحي» أو كتدبير للاحتجاز الوقائي. إذ يمكن إرسال الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين عشرة وأربعة عشر عاماً إلى معاهد إصلاح الأحداث أو وضعهم في الاحتجاز الوقائي، أما الأحداث الذين تزيد أعمارهم عن خمسة عشر عاماً فيمكن الحكم عليهم بالسجن فقط إذا أدينوا بجرائم جناية.

كما يجوز للمحاكم أن تقرر تطبيق تدابير الاحتجاز المؤقت على الحدث لمدة شهر واحد إذا كان ذلك في مصلحة الحدث الفضلى[399]. ويجوز للقضاة أن يضعوا الحدث مؤقتا في مركز إشرافي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إذا كانت حالته البدنية أو النفسية تتطلب مراقبة عن كثب[400].

389 المادة 11 من قانون الأحداث الجانحين.
390 المادة 26(ب) من قانون الأحداث الجانحين.
391 المادة 4 و11 من قانون الأحداث الجانحين.
392 المادة 11(د) من قانون الأحداث الجانحين.
393 بموجب المادة 3 من قانون الأحداث الجانحين المعدل بالمرسوم بقانون رقم 52 لعام 2003. انظر أيضا المادة 49 من قانون حقوق الطفل.
394 المواد 4 و17-20 من قانون الأحداث الجانحين.
395 المادة 5 من قانون الأحداث الجانحين.
396 المادة 16 من قانون الأحداث الجانحين.
397 المادة 51(ز) من قانون الأحداث الجانحين.
398 المادة 57 من قانون الأحداث الجانحين.
399 المادة 10 من قانون الأحداث الجانحين.
400 المادة 47 من قانون الأحداث الجانحين.

يجوز للمحكمة عند الحكم على الأحداث أن تأمر بإعادة الحدث من مكان احتجازه أو الإشراف عليه إلى والديه / ولي أمره / أسرته إذا قدموا للمحكمة ضمانات أخلاقية وكانوا قادرين على ضمان تربيته وفقا لتعليمات المحكمة[401]. ومع ذلك، إذا رأت المحكمة أن معهد إصلاح الأحداث أكثر ملاءمة، يجوز لها أن تحكم على الحدث بما لا يقل عن ستة أشهر في معهد لإصلاح الأحداث[402]. ويجب على مديري معاهد إصلاح الأحداث أن يقدموا تقريرا إلى المحكمة بعد ستة أشهر يفصل ظروف الحدث ويقدم توصيات إلى المحكمة. ويمكن للمحكمة أيضا أن تعفي الحدث من الفترة المتبقية من احتجازه أو أن تستبدل تدبير الإصلاح بتدبير تصحيحي آخر. ويجوز أيضا الإفراج عن الأحداث تحت المراقبة تحت إشراف ضباط المراقبة الذين يتعين عليهم تقديم تقارير منتظمة عن سلوك الحدث وحالته[403]. ويمكن أن تشمل المراقبة تدابير مثل الحضور المنتظم من قبل الهيئات التي تعينها المحكمة[404].

فيما يلي العقوبات التي تُفرض على الأحداث الذين تزيد أعمارهم عن 15 عاماً ويرتكبون الجنايات[405]:

- السجن لمدة تتراوح بين ست سنوات واثنتي عشرة سنة مع الأشغال الشاقة إذا كانت الجريمة تشكل جناية يعاقب عليها بالإعدام.
- السجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات مع الأشغال الشاقة إذا كانت الجريمة تشكل جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة مدى الحياة أو السجن مدى الحياة.
- السجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات مع الأشغال الشاقة إذا كانت الجريمة تشكل جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو الاحتجاز المؤقت[406].

يحتجز الأحداث المدانون بارتكاب جنايات في جناح خاص بمعهد لإصلاح الأحداث[407]. ويمكن إطلاق سراحهم تحت المراقبة من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات[408].

ولا يجوز للمحاكم أو قضاة التحقيق إلا أن يأمروا باحتجاز الأحداث في المراكز الإشرافية التي تنشئها أو تعترف بها وزارة الشؤون الاجتماعية[409]. وفي حالة عدم وجود مراكز كتلك يوضع الحدث في مركز خاص لاحتجاز الأحداث.

8.11 التطبيق وقضايا أخرى

يشير قانون حقوق الطفل الذي أقر مؤخرا إلى اعتزام إنشاء لجنة وطنية لحقوق الطفل. لكن حتى وقت كتابة هذا التقرير لم تكن هذه اللجنة الجديدة قد أنشئت بعد.

وعملا بقانون حقوق الطفل[410] وقانون الأحداث الجانحين[411]، ينبغي تعيين قوة شرطة خاصة للأحداث في كل محافظة للتعامل مع الأحداث وضمان حمايتهم، لكن يبدو أنه لم يتم إنشاء قوة شرطة من هذا القبيل ولم يحدد وزير الداخلية المهام والقواعد الناظمة لعمل قوة شرطة الأحداث تلك.

401 المادة 6 من قانون الأحداث الجانحين.
402 المادة 11 من قانون الأحداث الجانحين.
403 المواد 22 و23 من قانون الأحداث الجانحين.
404 المادة 20 من قانون الأحداث الجانحين.
405 المادة 29 من قانون الأحداث الجانحين.
406 المادة 29 من قانون الأحداث الجانحين.
407 المادة 30 من قانون الأحداث الجانحين.
408 المادة 19 و21 من قانون الأحداث الجانحين.
409 المادة 45 من قانون الأحداث الجانحين.
410 المادة 51(ز) من قانون الأحداث الجانحين.
411 المادة 57 من قانون الأحداث الجانحين.

توزيع الملابس الشتوية (تصوير: طارق مناديلي/NRC)

12. مراجع مختارة

الجنسية وانعدام الجنسية

المجلس النرويجي للاجئين (NRC) والمعهد الدولي لانعدام الجنسية (ISI) «فهم انعدام الجنسية في السياق السوري، 2016.

التعليم

المجلس النرويجي للاجئين (NRC) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، دليل إرشادي عن الوثائق المطلوبة للتسجيل في المدارس والامتحانات الوطنية في الجمهورية العربية السورية (أيار/مايو 2018).

الذهاب إلى المدرسة (تصوير: طارق مناديلي/NRC)

دليل حقوق الطفل في سورية

الأمانة السورية للتنمية
Syria Trust for Development

NRC
المجلس النرويجي للاجئين